

هيكل الحسابات الدولية

ذكرى احمد نصر

تصدير

تفرع عن أفكار J.M. Keynes بعد الحرب العالمية الأخيرة فرعان أساسيان من الدراسات الاقتصادية : فرع يبحث مثل « النظرية العامة » فى العلاقات السببية بين مختلف الظواهر الاقتصادية ، فى تأثير ما يطرأ على بعضها فى البعض الآخر ، وبالتالي فى علاج المشكلة التى تعتبر محور النظرية الكينزية : مشكلة البطالة ونقص الدخل القومى . أما الفرع الثانى فيركز اهتمامه فى تحديد الهيكل المعنوى والنطاق الإحصائى لاهم عناصر النظرية الكينزية : الدخل القومى ، الاستهلاك ، الاستثمار ، الادخار .

ولا يخفى بطبيعة الامر ما بين هذين الفرعين من صلات وثيقة متبادلة وما فى تغذية كل منهما بنتائج الآخر من فوائد جمة ، ولكن لا شك أن الربط بين الاتجاهين لا يزال فى خطواته الاولى ولا تزال الدراسات الجامعة بينهما ذات طابع متواضع فى انتاجيتها . وأيا كان الامر فانه يبدو لنا أن الأبحاث السببية على الرغم من عددها الغزير لم تتعد العلاقات الكينزية الأصلية بل ربما كانت نتيجتها الأساسية الواضحة هى بيان أن « الثورة الكينزية » لم تكن ثورة الا لدى فكر اقتصادى منكب على تفاصيل التوازن الجزئى مهمل ما يثيره التوازن الكلى من مشاكل اجتماعية أساسية . ومما يعزز هذا الرأى أن المظهر العملى المباشر للتحاليل الكينزية يتلخص فى أنه يجب أن تحل الادارة الواعية محل القوى الآلية المرسلة فى تسيير دفة الحياة الاقتصادية اذا أردنا علاج مشكلة البطالة والفقر . وربما كانت هذه النتيجة تبدو ثورية للبعض فى السنوات الثلاثين ولكن لا شك الآن - على الأقل فى محيط الفكر الاقتصادى - فى بديهيته وطابعها المحافظ .

أما الدراسات المتعلقة بالتركيب المعنوى للظواهر الاقتصادية وبوضعها فى قالب يقبل الترجمة الإحصائية فقد صارت فى طريقها وأمنت الى حد كبير اللغو والنقاش العقيم ، فبدأت أولاً تركز اهتمامها على تركيب الدخل القومى والنتاج القومى ثم اتسع نطاقها فأصبحت تشمل الآن ما يسمى بالحسابات القومية أو المحاسبة الاقتصادية . (١)

(١) العبارة الانجليزية : Social Accounts أو National Accounts كذلك Economic Accounting من حيث تسمية هذا الفرع من الدراسة الاقتصادية .

والحسابات القومية حسابات تسجل الوقائع والعمليات الاقتصادية بحيث تظهر هيكل النشاط الاقتصادى فى مختلف عناصره الكمية ، فهى حسابات ترتفع ، منطقيا ان لم يكن عملا ، من حسابات الوحدات الاقتصادية المختلفة لتقيم حسابا للواقع الاقتصادى القومى . وقد ازداد الاهتمام بهذه الحسابات أثناء الحرب العالمية الاخيرة وبعدها لاسباب كثيرة أهمها حاجة كل سياسة اقتصادية الى مثل هذه الحسابات والى احصاءات كافية تعتمد عليها . وقد تناولت هيئة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الاقتصادية المتخصصة هذا الفرع من الدراسات الاقتصادية باهتمام كبير وجندت فى خدمته مواهب ممتازة .

ونرغب أن نخوض فى هذا البحث جانبا محدودا من الحسابات القومية يقتصر على تناول علاقات الاقتصاد القومى بالخارج ، ومن الاسباب التى دعتنا الى اختيار هذا الموضوع طرافته الذاتية وأهميته العلمية والعملية ، ثم أخيرا وليس آخرا ان الفكر الاقتصادى فى كثير من البلدان غير الانجلوسكسونية لا يزال يفتقر الى بحث مفصل عن هيكل الحسابات الدولية وعلاقتها بالحسابات القومية الاخرى . ونقصد بالحسابات الدولية حسابين ، الاول خاص بحقوق وديون الاقتصاد القومى قبل الخارج فى لحظة معينة ، والثانى والاهم علما وعملا يتعلق بالعمليات المختلفة التى تتم بين مقيمين فى الدولة ومقيمين خارجها فى بحر فترة معينة أى بعبارة أخرى ميزان المدفوعات الدولية .

مقدمة

ان استخدام المحاسبة فى الحياة الاقتصادية هو - كما لفت النظر اليه W. Sombart بوجه خاص - من الخصائص اللصيقة بالنظر الرسمالية . فكل وحدة اقتصادية ، من المشروع الفردى الى الهيئة الحاكمة ، تحرص فى الوقت الحاضر على وضع حسابات لمختلف أوجه نشاطها ، حسابات تبين حالتها المالية الجارية وتظهر علاقاتها مع الغير فى شكل منظم مرتب . ولم يستثن من هذا التيار الاقتصاد القومى باعتباره وحدة قائمة بذاتها لها علاقات بباقي الاقتصاديات القومية الاخرى . بل ان أولى الحسابات القومية من الناحية التاريخية كانت تلك الخاصة بالقطاع الخارجى ، فقد بدأ الفكر الاقتصادى على أيدي المدرسة التجارية فى صياغة المعانى والتقسيمات التى تستخدم الآن فى دراسة نشاط الاقتصاد القومى فى معاملاته الخارجية ، أو بعبارة أخرى الحسابات الدولية للاقتصاد القومى .

وتستند أسس وضع الحسابات القومية الى بعض مبادئ المحاسبة الخاصة بالمشروعات الاقتصادية ، لذلك نجد من المفيد أن نلخص فى هذه المقدمة ما سوف نجد فرصة للاستفادة به من هذه المبادئ . والواقع أن اهمال هذه المبادئ أو الاكتفاء بمجرد الاشارة العابرة اليها قد أدى فى الكثير من الاحيان الى ارتباك

كبير فى شرح مختلف المشاكل المتعلقة بالحسابات القومية عامة وبالحسابات الدولية خاصة .

ونختار فى هذا الشأن القاء نظرة سريعة على موضوعين من موضوعات المحاسبة : الميزانية ونظرية القيد المزدوج .

الميزانية

يقصد بالميزانية بيان بما لوحدة اقتصادية معينة من موارد وممتلكات (أصول) وبما عليها من التزامات وديون (خصوم) فى لحظة معينة من الزمن . والغرض الاساسى من هذا البيان هو ترجمة لحالة الوحدة الاقتصادية ترجمة واضحة تجمل أو تفصل مختلف العناصر « الايجابية » و « السلبية » فى ذمتها . وتقوم كل ميزانية على معادلة بسيطة شكلها :

الاصول - الخصوم = الفائض

ويقصد بالاصول كافة الاموال والحقوق التى تتضمنها ذمة الوحدة الاقتصادية فى لحظة معينة، فبالنسبة لمشروع صناعى مثلا تتضمن هذه الاصول بنودا «جارية» كالنقود والحسابات المصرفية والاوراق المالية والبضاعة . . . وبنودا « ثابتة » أهمها رؤوس الاموال الانتاجية من عقارات وأثاث وآلات ووسائل نقل . . . الخ . أما الخصوم فتشمل التزامات الوحدة الاقتصادية ، وبالنسبة لمشروع اقتصادى يميز عادة بين الخصوم الخارجية وهى حقوق الغير قبل المشروع والخصوم الداخلية وهى عبارة أولا عن قيمة ما ساهم به أصحاب المشروع فيه أصلا (رأس المال) ثم عن الفائض وهو الفرق بين مجموع قيمة الاصول ومجموع قيمة الخصوم الخارجية ورأس المال ، وهو أيضا ملك لاصحاب المشروع فكأنه حق قبل المشروع باعتباره وحدة مستقلة . وقد جرت العادة على عرض الميزانية مقسمة الى عامودين : عامود يشمل الاصول وعامود للخصوم + الفائض . ومن الواضح وفقا للمعادلة السابقة انه فى جميع الاحوال

الاصول = الخصوم + الفائض

وعلى ذلك تتعادل القيمة الاجمالية فى كل من العامودين بطبيعة الحال .

القيد المزدوج فى حسابات المشروع

يقوم المشروع بعقد عمليات متعددة مع مختلف عملائه ، والعملية فى لغة المحاسبة هى كل حدث يستلزم قيда فى حسابات المشروع . وتثبت مختلف

العمليات طبقا لطريقة القيد المزدوج بمعنى أن كل عملية تقيد فى حسابات المشروع مرتين فى حسابين مختلفين . وتعتمد هذه الطريقة التى يرجع تاريخها الى العصور الوسطى بل وقبل ذلك فى رأى البعض على أن كل عملية يبرمها المشروع هى فى واقع الامر عبارة عن وحدة ذات شقين : تسليم وتسليم ، أخذ وعطاء . ونوضح ذلك ببعض الامثلة :

١ - اذا باع احمد الى محمد بضاعة دفعت قيمتها نقدا فاننا نستطيع أن نحلل هذه العملية الى العناصر الآتية :

بالنسبة الى احمد : تسليم بضاعة يقابله تسلم نقود .
 بالنسبة الى محمد : تسلم بضاعة يقابله تسليم نقود .
 ويتلخص القيد المزدوج فى اثبات هذه العملية مرتين فى حسابات احمد ومرتين فى حسابات محمد ، مرة فى حساب البضاعة ومرة فى حساب النقود .
 فمثلا بالنسبة لحسابات احمد تقيد العملية أولا فى حساب البضاعة باعتبارها ايجابية أى تحت تعبير « دائن » Credit اذ أن حساب البضاعة قد أعطى شيئا فصار كما لو كان دائنا بقيمته ، ثم تقيد ثانيا فى حساب النقود أو حساب الصندوق باعتبارها سلبية أى تحت تعبير « مدين » Debit اذ أن الصندوق قد تسلم شيئا فصار كأنه مدين (١) . ونجد نفس هذه القيود فى حسابات محمد ولكن عكسية : قيد دائن بالنسبة لحساب الصندوق وقيد مدين بالنسبة لحساب البضاعة .

٢ - اذا كانت البضاعة المباعة فى المثل السابق ليست نقدا بل فى مقابل كمبيالة حررها محمد لصالح احمد فان القيد يكون بالنسبة الى احمد قيда دائنا فى حساب البضاعة ومدينا فى حساب أوراق القبض ، أما بالنسبة لحسابات محمد فتقيد العملية « من » حساب البضاعة (مدين) « الى » حساب أوراق الدفع (دائن) .

٣ - اذا اقترض احمد من محمد مبلغا من المال يستحق الاداء بعد فترة معينة من الزمن ، فان هذه العملية قد تقيد كالآتى : فى حسابات احمد قيد مدين فى حساب الصندوق وقيد دائن فى حساب الدائنين . أما فى حسابات محمد فالقيد يكون دائنا فى حساب الصندوق ومدينا فى حساب المدينين .

٤ - اذا دفع احمد الى محمد مبلغا فى مقابل خدمة أدت له فان هذه العملية تقيد فى حسابات احمد مرة فى حساب الصندوق (دائن) ومرة فى حساب الخدمات (مدين) ، أما فى حسابات محمد فتقيد عكسيا .

(أ) ان تعبير Credit من أصل لاتينى يعنى الثقة ، أما Debit فمن معنى المديونية . وفى لغة المحاسبة يعنى ذلك أن الحساب أو الشخص قد أعطى (« له ») بالنسبة للتعبير الاول) أو أنه قد أخذ (« منه ») بالنسبة للتعبير الثانى) .

٥ - اذا تبرع أحمد الى محمد بمبلغ من النقود فان هذه العملية تظهر فى حسابات احمد كالاتى : قيد دائن فى حساب الصندوق وقيد مدين فى حساب التبرعات ، أما بالنسبة لمحمد فيكون القيد مدينا فى حساب الصندوق ودائنا فى حساب التبرعات •

ونلاحظ فى هذه الحالة أن عملية التبرع ليست عملية تبادلية بمعنى أنها لا تتضمن التزامات متقابلة على الطرفين ، ولكن لم يمنع ذلك من تطبيق القيد المزدوج عليها وذلك بايجاد حساب خاص بالنسبة لكل من الطرفين هو حساب التبرعات •

ان هذه اللحظة السريعة عن بعض معانى المحاسبة تكفى الان لخوض موضوعنا ، وسوف نجد فرصة لاستخدام معنى « الميزانية » عند تناول ميزان الدائنية والمديونية الدولية ثم بعد ذلك فى دراسة ميزانية الاقتصاد القومى ، أما القيد المزدوج فسوف نفيده منه أولا فى تفهم ماهية ميزان المدفوعات الدولية ثم فى بحثنا لمركز العمليات الخارجية بين باقى الحسابات القومية •

المبحث الاول

ميزان الدائنية والمديونية الدولية

ان النظر الى مشروع معين فى لحظة معينة وتسجيل ما له من أصول وما عليه من خصوم ، له ما يقابله فيما يتعلق بالاقتصاد القومى ، اننا نستطيع أن ننظر الى هذا الاخير باعتباره وحدة مستقلة عن غيرها ونسجل ما يملكه من أصول أجنبية وما عليه من خصوم قبل الخارج ، ويطلق على هذا البيان تعبير ميزان الحقوق والديون الدولية أو ميزان المديونية الدولية (١) فهذا الميزان يبين بالنسبة لعلاقة الاقتصاد القومى بالخارج ما تبينه الميزانية بالنسبة لمشروع معين •

ويجب أن نلاحظ أولا أن المقصود بعبارة اقتصاد قومى فى هذا الشأن ، وفى الحسابات الدولية عموما ، هو اختصار لمعنى يتضمن جميع الافراد والمؤسسات والهيئات ، الخاص منها والعام ، التابعين لدولة معينة ، أى مجموعة من العناصر المختلفة نجعلها فى اطار واحد نطلق عليه تسمية الاقتصاد القومى • وبعبارة أخرى تطلق هذه التسمية على جميع المقيمين فى دولة معينة من أشخاص طبيعية واعتبارية ، أما « الخارج » فيقصد به جميع المقيمين فى غير هذه الدولة • وقد عرف صندوق النقد الدولى فى تعليماته الخاصة بوضع الحسابات الدولية

(١) ان العبارات المستخدمة فى هذا الشأن هي :

Balance of International Indebtedness, Creditor-Debtor Balance.
Balance des créances et dettes internationales.

لفظ « الدولة » Country بأنها وحدة اقتصادية ذات نظام جمركى واحد ونظام نقدى واحد (١) ، وهو ما نقصده بعبارة اقتصاد قومى .

ويشير تمييز المقيم من غير المقيم فى دولة معينة بعض المشاكل ، ويقصد بالاقامة Residence فى مجال الحسابات الدولية ارتباط الشخص بالاقليم ارتباطا يجعل من نشاطه الاقتصادى جزءا من النشاط الاقتصادى العام الخاص بهذا الاقليم ، وبعبارة أخرى يعتبر الشخص مقيما فى دولة معينة اذا كانت هذه الدولة هى المركز الاساسى لنشاطه الانتاجى والاستهلاكى . ومعنى هذا أن فكرة الجنسية فى هذا الشأن لا تلعب الا دورا ثانويا ، فال يونانى الذى يعيش فى مصر ويجعل منها مركزا لنشاطه الاقتصادى بالمعنى السابق تحديده يعتبر ملحقا بالاقتصاد المصرى ، فلو كان يملك أصولا فى اليونان أو عقد صفقة مع مقيم فى اليونان أو أرسل تبرعا لاهله هناك فان هذا يعتبر علاقة بين الاقتصاد المصرى والاقتصاد اليونانى .

ولا يخفى علينا أن التحديد السابق لمعنى الاقامة - وله ما يقابله فى مجال تحديد الموطن فيما يتعلق بالعلاقات القانونية - يترك بعض الثغرات ليس من السهل دائما ايجاد حل لها بمجرد الاستناد إليه ، ولكن هذه الثغرات ليست خطيرة إذ أن كل دولة حرة فى تمييز المقيمين بها من غيرهم وفقا لما تختاره من معايير فى وضع حساباتها الدولية أو تطبيق تشريعاتها المالية ولا تحكمها فى ذلك فى الواقع المصلحتها .

تحديد صندوق النقد الدولى لمعنى الاقامة

وضع صندوق النقد الدولى فى تعليماته الخاصة بالحسابات الدولية معيارا مرنا لتحديد المقيم من غير المقيم ، وفرق فى هذا الشأن بين ثلاث حالات (٢) :

١ - **الافراد** : يعتبر مقيما فى دولته المواطن الذى يعيش بها بشكل دائم ، ويدخل فى ذلك الممثلون الدبلوماسيون للدولة فى الخارج وأعضاء قواتها المسلحة المقيمون بالخارج وكذلك الطلبة والمرضى والمسافرون على أنواعهم . أما باقى المواطنين الذين يعيشون فى الخارج فان تكييف مركزهم يخضع لعوامل كثيرة .

(١) أنظر مختلف نشرات صندوق النقد الدولى وأهمها فى مجالنا الحاضر :

Balance of Payments Manual 1948 & 1950
Balance of Payments Yearbooks.

وفقا لهذا التعريف لا تعتبر المستعمرات أو الاقاليم الخاضعة جزءا من الاقتصاد القومى للدولة الاصلية ، ولا مانع بطبيعة الامر أن تدمج دولة حساباتها مع حسابات المناطق الخاضعة لها . ولا شك أن النظام الجمركى والنظام النقدى من أهم الخصائص التى يعتمد عليها لتمييز اقتصاد عن آخر . انظر فى غيرها : زكريا نصر : العلاقات الاقتصادية الدولية سنة ١٩٥٤ (ص ٩ - ١٤) .

منها مدة الإقامة في الخارج ومورد أرزاقهم ومركز نشاطهم ، أى بمعنى آخر يتكيف وصفهم بما يسميه صندوق النقد « مركز مصالحهم العام » "General center of interest" وعلى ذلك يعتبر المصطفى المقيم في فرنسا والمشتغل بها بصفة دائمة تابعا للاقتصاد الفرنسي على عكس طالب العلم مثلا أو الممثل السياسى .

٢ - **المؤسسات** : تعتبر من المؤسسات المقيمة في الدولة حكومتها المركزية وهيئاتها العامة ، كذلك المشروعات الاقتصادية والجمعيات الموجودة بها بشرط أن تعتبر جزءا لصيقا بالاقتصاد القومى . وقد فرق الصندوق في هذا الشأن بين الوكالات Agencies والفروع والشركات التابعة Branches and Subsidiaries فاعتبر الاولى ملحقة بالمؤسسة الاصلية أى مقيمة في دولة هذه المؤسسة ، أما الثانية والثالثة فاعتبرها مقيمة في موطن أعمالها واستند في ذلك الى أنها تعتبر جزءا لصيقا باقتصاديات هذا الوطن (١) فلا محل للاحقاها بدولتها الاصلية .

وفى تمييزه بين الوكالة والفرع استند الصندوق الى أن الفرع على الرغم من أنه مملوك لمؤسسة أجنبية (مقيمة في الخارج) الا أنه يتمتع باستقلال ذاتى ويعمل لحسابه الخاص بمعنى أن ادارته وحساباته مستقلة عن الاصل ، أما الوكالة فتعمل لحساب المؤسسة الاصلية ولا استقلال لها . وقد اعترض البعض بحق على هذا التمييز المستند الى معيار شكلى قانونى وأشار بوجوب احترام المعيار الاقتصادى السابق الاخذ به . فلو كانت الوكالة جزءا لصيقا من الاقتصاد الذى تعمل فيه يجب اعتبارها مقيمة تماما كالفرع ، أما الفرع بل والمركز الرئيسى للمشروع نفسه فلو تعذر اعتباره جزءا من الاقتصاد القومى الذى يوجد به فيجب الحاقه بموطن الاعمال الرئيسى . فمثلا اذا وجد مشروع للشاى فى سيلان مركزه الرئيسى فى لندن وكان نشاط هذا المركز يقتصر على مجرد بيع الشاى فيجب أن يعتبر هذا المشروع مقيما فى سيلان ، أما اذا كان المركز الرئيسى يساهم فى النشاط الانتاجى بنصيب هام فمن الافضل اعتبار هذا المركز مؤسسة انجليزية لها فرع فى سيلان (٢) .

٣ - **المنظمات الدولية** : وهى المنظمات السياسية أو الادارية أو المالية التى يتكون أعضاؤها من حكومات أو هيئات رسمية . ويعتبرها الصندوق وحدات اقليمية قائمة بذاتها لا تتبع الدولة التى توجد بها . فمثلا لا يعتبر بنك الانشاء والتعمير أو صندوق النقد مؤسسات أمريكية (مقيمة فى الولايات المتحدة) ، وعلى ذلك يعتبر تملك أمريكى لسندات الاول أو مساهمة الحكومة الامريكية فى الثانى أصولا أجنبية للولايات المتحدة .

(١) ان العبارة المستخدمة هى : integral part of the country's economy

D.G. Badger, The Balance of Payments: A tool of Economic Analysis. (I.M.F. (٢) Staff Papers. Vol. 11/1. September 1951)

ويؤدي اعتبار هذه المنظمات وحدات مستقلة الى أن موظفيها يعتبرون مقيمين بها ، لا مقيمين في الدولة التي توجد بها المنظمة ، ويبدو أن هذا هو الحل الذي ينساب من المعيار الاساسي الذي يأخذ به صندوق النقد « مركز المصالح الرئيسي » فهذا المركز بالنسبة للموظفين في منظمات دولية هو لا شك هذه المنظمات نفسها . ولم تتناول تعليمات الصندوق هذه المسألة صراحة لذلك يميل البعض الى التفرقة بين نوعين من الموظفين :

الموظفون التابعون للدولة التي توجد بها المنظمة الدولية ، والموظفون الاجانب عن هذه الدولة . فهذه الفئة الاخيرة تعتبر مقيمة في المنظمة باعتبارها وحدة مستقلة ، أما الفئة الاولى فتعتبر مقيمة في الدولة لا في المنظمة . فمثلا يعتبر موظفو الجامعة العربية من المصريين مقيمين في مصر ، أما غيرهم فيعتبرون مقيمين بالمنظمة . ويستند هذا الرأي الى تطبيق لمعيار « المركز الرئيسي لمصالح الفرد » ، فمجرد اشتغال مصري في الجامعة العربية لا يجعل منها مركزا لمصالحه الاساسية ما دام لا يزال مقيما في مصر ، أما العراقي الذي يترك دولته ويقيم في مصر للاشتغال في الجامعة العربية فقد نقل مركز مصالحه من العراق الى الجامعة العربية . ولا مانع لدينا من قبول هذا التفسير فالمسألة في الواقع تدور حول مشكلة تكييف وقائع معينة (١) .

ميزان الحقوق والديون الدولية

هذا الميزان يبين في عامود منه الاصول الاجنبية التي يملكها المقيمون في الدولة وفي العامود الاخر الاصول الوطنية التي يملكها مقيمون في الخارج ، وذلك في لحظة معينة من الزمن . ويطلق على العامود الاول تعبير « أصول » والعامود الثاني تعبير « خصوم » . ونبين في الجدول التالي مختلف البنود الخاصة بهذا الميزان .

الاصول	الخصوم
(أ) الاصول طويلة الاجل	(أ) انخصوم طويلة الاجل
١ - استثمارات مباشرة في الخارج لمقيمين	١ - استثمارات مباشرة في الدولة لغير مقيمين
٢ - صكوك اجنبية لمقيمين	٢ - صكوك وطنية مملوكة لغير مقيمين
أسهم	أسهم
سندات	سندات
٣ - عقارات في الخارج مملوكة لمقيمين	٣ - عقارات في الدولة مملوكة لغير مقيمين
٤ - أصول أخرى : حقوق ملكية ، أنصبة ، حقوق رهن .. لمقيمين	٤ - خصوم أخرى : حقوق ملكية ، أنصبة ، حقوق رهن .. لغير مقيمين

(١) يضرب Badger وهو صاحب هذا الرأي مثلا بنقل مركز منظمة F.A.O. من الولايات المتحدة الى ايطاليا ، فقد انتقل معها أغلب الموظفين من غير الامريكان ، أما الموظفون الامريكان فلم ينتقل منهم الا ٥٠ ٪ فقط . D.G. Badger, opt. cit. p.107 note 31.

(ب) الخصوم قصيرة الاجل

(ب) الاصول قصيرة الاجل

- | | |
|---|---|
| ١ - ودائع فى بنوك أجنبية مملوكة لمقيمين | ١ - ودائع فى بنوك وطنية مملوكة لغير مقيمين |
| ٢ - ديون تجارية على الخارج لمقيمين | ٢ - ديون تجارية على الدولة لغير مقيمين |
| ٣ - أذونات حكومات أجنبية مملوكة لمقيمين | ٣ - أذونات الحكومة الوطنية مملوكة لغير مقيمين |

وقد جعلنا التقسيم السابق قائما على التفرقة بين الاصول طويلة الاجل وقصيرة الاجل ، وهى تفرقة ذاتية تستند الى نوع الصك الممثل للاصل . نعم ، ان الاولى فى تحديد آجال الاصول الاستناد الى نية صاحب المال : هل يقصد توظيفها ثابتا مستمرا أم ينوى التخلص منه فى بحر فترة قصيرة ؟ ان الاحتفاظ بوديعة فى بنك أجنبى بقصد تجميع المال خارج الدولة أصل أطول أجلا بلا شك من شراء أسهم بغرض المضاربة على حركات أسعارها ، ولكن فى مجال البحث الاحصائي وجرى ما للدولة وما عليها لا مناص من الاعتماد على معايير شكلية قد تكون أقل تصويرا للحقيقة ولكنها لا شك أيسر تطبيقا من البحث عن نية الافراد .

وقد جرت العادة فى الوقت الحاضر على فصل الاصول الخاصة بالدولة والهيئات الرسمية من تلك المتعلقة بالافراد ، وقد صار لهذا التمييز شأن لم يكن له من قبل ، وتفسير ذلك انتشار نظم الرقابة على الصرف وتركز جانب كبير من الاصول الدولية فى يد الهيئات الرسمية . وسوف نجد فرصة لبيان هيكل هذا التمييز عند تناولنا لميزان المدفوعات الدولية .

وقد فرقنا وفقا لعادة مستقرة بين الاستثمارات المباشرة Direct Investments « وصكوك الحافظة » Portfolio Securities ويقصده بهذه الاخيرة أسهم وسندات يحتفظ بها لما تدره من دخل دون أن يحمل هذا سيطرة على المشروع المصدر لها ، أما الاستثمار المباشر فهو تملك لمشروعات تدار مباشرة من الخارج أو بمعنى أدق مشروعات يسيطر عليها غير مقيمين سيطرة فعلية . وهذه التفرقة تقوم على فكرة جارية فى حسابات المشروعات الاقتصادية ، ففى التشريع الفرنسى مثلا يفرق فى هذا الشأن بين « صكوك المساهمة » titres de participation وهى التى تحمل حيازتها نفوذا معيناً فى ادارة الشركة المصدرة لها ، وصكوك التوظيف titres de placement وهى التى يحصل عليها لمجرد توظيف الاموال والحصول على دخل مباشر .

وقد حدد صندوق النقد الدولى الاستثمار المباشر بأنه المال المستثمر فى دولة معينة من مقيمين فى دولة أخرى وذلك فى مشروعات أو ممتلكات تجارية أخرى خاضعة بالفعل لهؤلاء المقيمين ، وهو يتضمن :

- ١ - المشروعات التى تعتبر فروعاً لمشروعات أجنبية .

٢ - المشروعات التابعة لمشروعات أجنبية ، أى المشروعات التى يكون مركزها الرئيسى فى دولة ولكنها خاضعة لسيطرة مقيمين فى دولة أخرى • وقد أشار الصندوق بأن هذه السيطرة يستدل عليها بالقرائن الآتية : (١)

أ () إذا كان ٥٠ ٪ / ٠ أو أكثر من الاسهم ذات الحق فى التصويت ملكا لمقيمين فى الخارج •

ب () إذا كان ٢٥ ٪ / ٠ أو أكثر من هذه الاسهم مركزة فى يد مساهم واحد أو مجموعة منظمة من المساهمين المقيمين فى الخارج •

ج () إذا كان المشروع خاضعا بالفعل فى سياسته لمقيمين فى الخارج •

٣ - العقارات التجارية المملوكة لمقيمين فى الخارج •

ويفضل البعض أحيانا أن يميز فى هذا الشأن بين الاستثمارات والقروض، أى بين حقوق الملكية والدائنية ذات الدخل الثابت • والمرجع فى الخيار بين مختلف هذه التقسيمات موضوع البحث من ناحية ونوع الاحصاءات الموجودة ان وجدت أصلا •

والمفروض ان المقارنة بين الاصول والخصوم تظهر لنا مركز الدولة من حيث دائنيها أو مديونيتها للخارج • فالدولة الدائنة هى التى تملك أصولا أجنبية تفوق قيمتها قيمة الاصول الوطنية التى يملكها الخارج ، والعكس يدل على دولة مدينة • وبعبارة أخرى لو كان صافى الاصول ايجابيا كانت الدولة دائنة ، أما لو كان صافى الخصوم هو الايجابى فان الدولة تعتبر مدينة • ونرى أدناه الى أى مدى يمكننا الاخذ بهذا المنهج لتحديد مركز دولة معينة •

الارصدة النقدية الدولية



لم يظهر فى ميزان المديونية الدولية بندا خاصا للنقد الاجنبى المملوك لمقيمين أو للنقد الوطنى المملوك لغير مقيمين ، كذلك لم يظهر بندا خاصا للارصدة الذهبية • وهذا على الرغم من أن النقد الاجنبى والذهب من أهم ما تملكه الدول فى مجال الحياة الاقتصادية الدولية ، لا سيما أن الفرق ضئيل فى هذا الشأن بين النقد الاجنبى الذى تحتفظ به دولة لتصفية ديونها (لا سيما الاسترليني والدولار فى الوقت الحاضر) وبين ودائعها فى بنوك أجنبية (انجليزية أو أمريكية مثلا) • وقد فضلنا على الرغم من ذلك انتهاج هذا المنهج لجعل ميزان المديونية قاصرا على أصول رأسمالية بمعنى أصول من طبيعتها أن تدر دخلا على صاحبها ، أما الذهب أو النقد الاجنبى فلا يدر فى ذاته دخلا • ولا شك أن فكرة الاصل ذى الدخل هذه قد لا تكون ذات أهمية بالنسبة لمجال بحث

معين (كالمدفوعات الدولية مثلا) ولكنها فى رأينا أساسية فى مجال جرد ما للدولة من حقوق على الخارج ، وما للخارج من حقوق عليها ، فالحق فى هذا الشأن هو قبل كل شئ أصل يدر بطبيعته دخلا دوريا لمجرد تملكه .

ان أنسب وضع للنقد الاجنبى والذهب هو فى بيان عن الارصدة النقدية الدولية لاقتصاد معين ، وهذه الارصدة هي جميع وسائل الدفع التى تستطيع الدولة استخدامها لمقابلة مدفوعاتها الدولية ، وأهمها الذهب والنقد الاجنبى والحسابات المصرفية من ودائع واعتمادات ، كذلك أذونات الحكومة الاجنبية قصيرة الاجل بل والاوراق المالية ذات السوق الدولية التى تضاهى فى سيولتها سيولة الاصول السابقة . ويتضح من ذلك أن الكثير من الاصول الدولية يعتبر أيضا من وسائل الدفع الدولية (١) .

نعم ، ان حذف النقد الاجنبى والذهب من حساب المديونية الدولية قد يجرنا الى صعوبة عندما نتناول الحركات الرسمالية فى ميزان المدفوعات ، فهذه تعرف بأنها كل عملية تؤدي الى تغير فى مركز الدولة من حيث دائنيها ومديونيتها الدولية ، ويشمل هذا فيما يشمل التغيرات الطارئة على أرصدة الدولة من النقد الاجنبى ومن الذهب النقدي . وبطبيعة الامر السبيل الى تلافى هذه الصعوبة اما فى تعديل مضمون ميزان المديونية الدولية واما فى تعديل تعريف العمليات الرسمالية فى ميزان المدفوعات . ويميل صندوق النقد الدولى فى نشراته الى هذا المذهب الاخير اذ أضاف فى تعريفه للعمليات الرسمالية الى « التغيرات الطارئة على المركز الدائن والمدين للدولة » عبارة « أو فى أرصدها من الذهب النقدي » .

وهذه المشكلة التى نثيرها ليست قاصرة على مجرد منهج وضع الحسابات الدولية بل ان فى حسمها بطريقة أو أخرى آثار على تكييف مركز الدولة من حيث دائنيها أو مديونيتها الدولية كما نوضحه بالتفصيل بعد لحظات .

تقويم الاصول والخصوم

لمقارنة الاصول بالخصوم فى ميزان المديونية الدولية وبيان مركز الدولة قبل الخارج يجب تحديد قيمة كل أصل وكل خصم . وبالتالى تنشأ مشكلة معروفة فى وضع ميزانية المشروعات : على أى أساس نقوم بمختلف عناصر الميزانية ؟ ولهذه المشكلة ما يقابلها فى ميزان المديونية الدولية .

(١) وتكلم النشرة الاحصائية لصندوق النقد الدولى International Financial Statistics فى هذا الشأن عن « الصرف الاجنبى » وتجعله يشمل النقد الاجنبى والودائع فى بنوك اجنبية والارصدة الخاصة باتفاقات دفع أو مقاصة والكمبيالات والسندات والقروض قصيرة الاجل (التى يحل أجلها فى سنة أو أقل) . ولا تدخل فيها حقوق السحب من الصندوق أو ما لم يسحب من القروض الاجنبية أو ما شابه ذلك من حق الاستدانة من الخارج .

هل نعتد على القيمة الاسمية لمختلف الصكوك ؟ كلا ، فقد لا توجد علاقة مفيدة بين القيمة الاسمية والقيمة الفعلية ، ثم كيف نحدد قيمة اسمية لاستثمارات مباشرة لا تتخذ شكل شركات تابعة ، ومثال ذلك تملك مشروع وطنى لمزرعة فى الخارج أو لشبكة من السكك الحديدية •

هل نعتد اذن على القيمة الفعلية للاصل ؟ ولكن ما المقصود بهذه القيمة ؟ هل هى القيمة السوقية ؟ ان كان هذا مقبولا بالنسبة للاصول المتداولة (كلاسهم والسندات) فهو لا ينسحب على غير المتداول من الاصول ، فهل نعتد فى هذه الحالة الاخيرة على القيمة المحتملة للاصل اذا ما صفى وبيع فى السوق ؟ ولكن ليس من السهل دائما تقدير مثل هذه القيمة •

ان هذه العقبات فى سبيل تقويم بعض عناصر ميزان المديونية الدولية حقيقية ولكنها لا تحمل فى ذاتها الا أن هذا الميزان تماما كمثيله الخاص بالمشروعات الاقتصادية به هامش تقديرى واسع • ولا مناص فى الواقع من الاخذ بأسس مختلفة فى تقدير مختلف عناصر الميزان ، فبالنسبة لصكوك الحافطة ولا سيما السندات يعتمد عادة على قيمتها الاسمية ، أما فيما يتعلق بالاستثمارات المباشرة فأما أن نعتد على القيمة السوقية واما أن نأخذ بالقيمة الحسابية (كما تظهر فى ميزانية المشروع) ، ولا مفر فى غير هذه الاحوال من الاعتماد على تقدير عام يستند الى معايير مختلفة •

ومن الناحية النظرية البحتة ربما كان من الافضل أن نحدد قيمة الاصل وفقا لرسملة الدخل الناشئ عنه ، ولا شك أن هذه الرسملة تعين على تبين قيمة كل أصل يتعذر تقديره بوسيلة أخرى ، وهى تظهر لنا أيضا العلاقة بين الاصل ووظيفته الاساسية باعتباره مصدرا لدخل • ولكن يجب ألا يخفى هذا علينا ان رسملة الدخل لتقدير قيمة الاصل تعثرها فى الواقع عقبات عديدة ، فمن المتعذر اختيار السعر الذى نرسم على أساسه كل دخل ، أما الاخذ بسعر متوسط أو تطبيق سعر من أسعار الفائدة الجارية فلا يعطينا الا نتيجة تقريبية جدا • كذلك قد لا تظهر الاحصاءات بوضوح ما أعيد استثماره فى المشروعات من الدخول المحققة ، ثم ان العائد على مختلف رؤوس الاموال الموظفة قد يتقلب تقلبا كبيرا من فترة لآخرى • لذلك يجب علينا ألا نعتد على الرسملة الا بحذر متجنبين استخلاص نتائج تستند اليها دون غيرها • (١)

خطر الاعتماد على ميزان المديونية الدولية

ان ما يظهره لنا ميزان المديونية الدولية مفيد بلا شك ، ولكن هذا لا يعنى أنه يكفى للحكم على مركز الدولة من حيث الدائنية أو المديونية أن نطرح الخصوم

(١) طبقت النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى المصرى (١٩٥٤ العدد الثانى) فكرة الرسملة على أساس ٧٪ فوصلت الى تقدير للاموال الاجنبية الموظفة فى مصر يبلغ ١٠٠ مليون جنيه (فيما عدا شركة قناة السويس وشركات البترول) •

من الأصول ونظهر صافى ما لها أو ما عليها قبل الدول الاخرى • ان معنى الدائنية والمديونية الدولية يتعدى فى رأينا مجرد المقارنة بين أرقام خاصة بطواهر مختلفة متباينة فى طبيعتها مثل الاستثمارات والقروض والودائع المصرفية والكمبيالات والديون التجارية ٠٠٠ الخ • فمثلا اذا نظرنا الى ميزان الولايات المتحدة من حيث أصولها وخصومها الدولية نجد أنه فى مجموعه يتقلب فيما بين سنة ١٩٣٩ وسنة ١٩٤٨ كالآتى : « مليون دولار » ٠ (١)

— ٣٤٠ ، — ١٢٦٠ ، + ٦٩٠ ، + ١٠٣٥ ، + ٢٥ ، — ٢٧٥ ، — ٩٨٠ ،
+ ٤٥٢٣ ، + ١٢٦٠٠ ، + ١٤٦١٨

فهل معنى هذا أن الولايات المتحدة فى الواقع حيننا دائنة وحيننا مدينة ؟ بطبيعة الامر لا مانع من قبول ذلك اذا جعلنا الدائنية والمديونية مجرد مظهر شكلى لحالة احصائية معينة هى مجموع أصول وخصوم الدولة • أما اذا أردنا لهذه العبارات مغزى معيننا من حيث مركز الدولة فى الهيكل الاقتصادى العالمى فلا شك انه يجب علينا أن ندرس ما تخفيه هذه الارقام العامة • فمثلا اذا فرقنا بين الأصول والخصوم طويلة الاجل وقصيرة الاجل نجد بالنسبة للولايات المتحدة فى الفترة السابقة :

السنة	صافى الأصول طويلة الاجل	صافى الخصوم قصيرة الاجل
١٩٣٩	+ ٢١٥٧٥	— ٢٠٩١٥
١٩٤٠	+ ٣٠١٤٠	— ٤٠٤٠٠
١٩٤١	+ ٤٧٦٠	— ٤٠٧٠
١٩٤٢	+ ٥٠٢٤٠	— ٤٠٢٠٥
١٩٤٣	+ ٥٠٤٢٥	— ٥٠٤٠٠
١٩٤٤	+ ٥٠٤١٠	— ٥٠٦٨٥
١٩٤٥	+ ٦٠٢٦٥	— ٧٠٢٤٥
١٩٤٦	+ ١١٠٢٢٢	— ٦٠٦٩٩
١٩٤٧	+ ١٩٠٣١٤	— ٦٠٧١٤
١٩٤٨	+ ٢١٠٩٥٢	— ٧٠٣١٧

ويتضح من هذه الاحصاءات أنه طوال هذه المدة كانت الولايات المتحدة دائنة من حيث الاستثمارات طويلة الاجل ومدينة من حيث الاستثمارات قصيرة الاجل • ولا شك أن هذا يعطينا صورة أقرب الى حقيقة مركز الولايات المتحدة بين دول العالم ، فهى دولة دائنة باعتراف الجميع ، أما مديونيتها الظاهرة فى الحساب قصير الاجل فتمثل فى أغلبها أرصدة مودعة فى الولايات المتحدة أو ديونا تجارية تحت التصفية •

وعلى ذلك نميل فى الحكم على مركز الدولة الدائن أو المدين الى الاخذ بصافى الحساب طويل الاجل دون الحساب قصير الاجل ، فمهما زادت ودائع الدولة فى

الخارج أو زادت أرصدها النقدية السائلة أو كما سبقت الإشارة إليه ، زاد رصيدها الذهبى أو ما لديها من نقد أجنبى فان هذا لا يعتبر دليلا كافيا للحكم بأن مركزها دائن قبل الخارج • وعلى ذلك كان من العبث اعتبار الدول التى تراكت أرصدها على انجلترا ابان الحرب الاخيرة دولا دائنة بالمعنى الصحيح ، فتراكم الارصدة شئ وانقلاب الدولة من المديونية الى الدائنية شئ آخر • كذلك من العبث أن نعتبر دولة مثل انجلترا ، تملك استثمارات أجنبية تقدر بما يزيد على ٤٠٠٠ مليون جنيه استرلينى وتدر عليها ما يزيد عن ٢٣٠ مليون جنيه (سنة ١٩٥٠) ، دولة مدينة لمجرد أن الكثير من الدول يحتفظ لديها بأرصدة نقدية •

ويتبلور مركز الدولة الدائن أو المدين فى المقارنة بين ما على الدولة أدائه للخارج فى مقابل ما له من أموال موظفة فيها وما تحصل عليه هذه الدولة من دخل ناشئ عن استثماراتها فى الخارج ، وبذلك ينتقل محور البحث من ميزان المديونية الدولية الى حساب الارباح والفوائد فى ميزان المدفوعات (١) •

ولا يعنى هذا بطبيعة الامر أكثر من أننا نختار لعبارة دائن ومدين معنى يتعدى الاصول السائلة ويعتمد على المقارنة بين نصيب الخارج من الناتج القومى ونصيب الدولة من انتاج الاقتصاديات الاخرى ، وفى ذلك فى رأينا ارجاع لمعنى المديونية الدولية الى الاصل الاقتصادى الاساسى ألا وهو انتاج الاموال وتوزيعها بين مختلف الجهات • ومدار المشكلة يتلخص فى الواقع فى اختيار معنى معين يفيدنا فى بحث العلاقات القائمة بين مختلف الدول وتكييف مركز كل منها فى الاقتصاد العالمى •

البحث الثانى

ميزان المدفوعات الدولية

ان ميزان المدفوعات الدولية على عكس ميزان المديونية لا ينظر الى حالة معينة فى لحظة معينة بل يتناول فترة من الزمن (سنة عادة) ويحاول أن يسجل جميع العمليات التى تمت بين اقتصاد معين والخارج أيا كان نوع هذه العمليات • فكل دولة تتعامل مع الخارج فى مختلف نواحي النشاط الاقتصادى ، تبىع وتشترى ، تقرض وتقرض ، تدفع وتحصل • • • والوظيفة الاساسية لميزان المدفوعات هو أن يسجل هذه العمليات بشكل يجعل الباحث - أيا كان غرضه - يلم بعلاقة الدولة مع الخارج خلال الفترة •

(١) فى نقد غير مقتنع لميزان دخل الاستثمارات كدليل على مركز الدولة الدائن أو المدين ،

أنظر :

P. D. Dickens, Criteria for determining the Creditor — Debtor Position of a Country. (Journal of Political Economy) (1939)

وسوف نتناول تحديد ماهية ميزان المدفوعات وشرح مختلف العمليات التى تقيد به بالتفصيل فيما بعد ، ولكن نرى من المفيد اعطاء القارئ قبل ذلك فكرة عن كيفية قيد مختلف العمليات فى ميزان المدفوعات ، وهذه المسألة على عكس ما يعتقد البعض أساسية فى هذا الصدد ، فعلاوة على أنها لصيقة بذاتية الميزان باعتباره حسابا لمعاملات الدولة مع الخارج فإن الكثير من الأبحاث والنظريات الاقتصادية الخاصة بالعلاقات الاقتصادية الدولية يستند الى هيكل هذا الميزان ، وعلى ذلك يجب علينا أن نلم بكيفية تركيبه الذاتى .

القيد المزدوج فى ميزان المدفوعات

يسجل ميزان المدفوعات العمليات التى تمت بين المقيمين فى دولة معينة والمقيمين فى خارج هذه الدولة فى بحر فترة معينة على أساس القيد المزدوج الذى سبق أن شرحنا الإخذ به فى حسابات المشروعات الاقتصادية . وخير ما يظهر هذا أن نضرب كما فعلنا بعض الأمثلة فى هذا الشأن ، ونركز اهتمامنا على ميزان دولة فقط مع صرف النظر عن حسابات الطرف المقابل لها وأن كان مفهوما أن كل عملية طبقا لطبيعتها التبادلية تظهر فى حسابات دولتين مختلفتين .

١ - نفرض أن الدولة قد صدرت الى الخارج سلعا قيمتها ١٠٠ وحدة نقدية وحصلت على ثمنها بشيك على بنك أجنبى . تقيد هذه العملية فى ميزان المدفوعات كالآتى :

مدین	دائن	
	١٠٠	حساب السلع
١٠٠		حساب الودائع فى بنوك أجنبية

أى أن العملية تقيد مرة فى حساب السلع « دائن » ومرة فى حساب الودائع فى الخارج « مدين » ، أى بعبارة أخرى من « الحساب الآخذ » الى « الحساب العاطى » .

٢ - اذا استوردت الدولة بضاعة قيمتها ١٥٠ وحدة نقدية ودفعت ثمنها بسحب شيك على رصيدها فى البنوك الاجنبية فان هذه العملية تقيد كالآتى :

مدین	دائن	
		حساب السلع
١٥٠	١٥٠	حساب الودائع فى بنوك أجنبية

وذلك طبقا لنفس الفكرة المستند اليها القيد المزدوج ، من الحساب الآخذ الى الحساب العاطى .

٣ - اذا حصلت الدولة على تبرع من الخارج قيمته ٧٥ وحدة نقدية بتحويل على بنك أجنبي فان العملية تقيد كالآتى :

مدین	دائن	
	٧٥	حساب التبرعات
٧٥		حساب الودائع فى بنوك أجنبية

٤ - اذا كان الدفع فى الحاليتين السابقتين مؤجلا فان الامر لا يختلف بصفة أصلية ، فقط يكون القيد المقابل لحساب السلع فى حساب الديون التجارية .

مدین	دائن	
١٥٠	١٠٠	حساب السلع
١٠٠	١٥٠	حساب الديون التجارية

ويمثل القيد الدائن فى حساب الديون التجارية تسليم ورقة دفع أو عموما نشأة دين تجارى ، أما القيد المدين فى هذا الحساب فيمثل استلام ورقة قبض أو عموما نشأة حق تجارى .

٥ - اذا دفعت دولة لآخرى تعويضا قدره ٥٠ وحدة نقدية وذلك بتحويل على بنك من البنوك الوطنية فان العملية تقيد كالآتى :

مدین	دائن	
٥٠		حساب التعويضات
	٥٠	حساب الودائع فى البنوك الوطنية

وتكيف هذا ان البنوك الوطنية قامت بالدفع للخارج فزادت أرصدة هذا الاخير فى الدولة ، وقد قوبل هذا بقيد موازن فى حساب التعويضات على الرغم من أن هذه العملية بطبيعتها ليست تبادلية .

التوازن الحسابى لميزان المدفوعات

ما دامت كل عملية كما رأينا تقيد مرة فى الجانب الدائن ومرة فى الجانب المدين فان جمع العمليات المختلفة التى تتم فى فترة معينة يؤدى بنا حتما الى نتيجة بديهية هى أن مجموع الجانب الدائن يساوى دائما مجموع الجانب المدين .

فلو قمنا مثلا بجمع العمليات السابقة وافترضنا للتوضيح ان عملية التصدير تسوى بدين تجارى وان عملية الاستيراد تصفى بشيك على رصيد وطنى فى بنك أجنبي فان النتيجة تكون :

مدین	دائن	
١٥٠	١٠٠	 حساب السلع
٧٥	١٥٠	 حساب الودائع فى بنوك أجنبية
	٥٠	 حساب الودائع فى بنوك وطنية
١٠٠		 حساب الديون التجارية
٥٠		 حساب التعويضات
	٧٥	 حساب التبرعات
٣٧٥	٣٧٥	

هذا هو المقصود بالقاعدة المعروفة : ميزان المدفوعات دائما متوازن •

التغير فى أصول وفى خصوم

ان خير مبادئ المحاسبة فى مجالنا الحاضر هو ما يساعدنا على تحديد مركز مختلف العمليات من حيث قيدها فى ميزان المدفوعات ، ونجد فى بعض الاحوال أن الاستعانة بمبدأ معروف يسهل الامر علينا تسهيلا كبيرا ، وهذا المبدأ يتلخص فى أن كل زيادة فى أصل أو نقصان فى خصم يقيدها فى الجانب المدين ، أما كل نقصان فى أصل أو زيادة فى الخصوم فتقيد فى الجانب الدائن • (١) وتفسير هذه القاعدة يستند الى التفرقة بين القواعد المطبقة على قيد العمليات فى حساب الصندوق من جهة وفى حساب أوراق الدفع من جهة أخرى •

١ - حساب الصندوق : لقد رأينا بالنسبة لهذا الحساب أن كل عملية دفع يقوم بها المشروع تقيد فى جانبه الدائن ، أما كل قبض فيقيد فى الجانب المدين • والدفع معناه نقصان أصل معين هو النقود والقبض معناه زيادته • وعلى ذلك نستطيع أن نعمم هذا الوضع فنعامل كل أصل معاملتنا للنقود : الزيادة تقيد مدينة والنقصان يقيد دائنا •

٢ - حساب أوراق الدفع : رأينا أنه كلما أصدر هذا الحساب ورقة دفع قيدت فى الجانب الدائن باعتباره المصدر لها ، وعلى العكس كلما سددت ورقة دفع ورجعت له قيدت فى الجانب المدين باعتباره المستلم لها • وعلى ذلك فزيادة أوراق الدفع المصدرة أو بعبارة أخرى زيادة التزامات المشروع تقيد دائنة ، أما سداد أوراق الدفع أو بعبارة أخرى نقصان الالتزامات فيقيد مدينة •

وبتعميم هذا الوضع نعامل جميع الخصوم معاملة أوراق الدفع : زيادتها تقيد دائنة ونقصانها يقيد مدينة •

ولا يختلف تطبيق هذه القاعدة فى قيد العمليات الدولية عما سبق أن رأينا من قبل ، فقط قد تكون أكثر مرونة وأيسر فى بعض الاحوال • ولنضرب بعض الامثلة على هذا التطبيق :

(١) Debit increases in assets and decreases in liabilities. Credit decreases in assets and increases in liabilities.

١ - اذا صدرت مصر قطنًا وسويت العملية بدفع قيمتها عن طريق حساب أجنبي في بنك مصرى يكون القيد دائنًا بالنسبة لحساب السلع اذ أن تصدير القطن أدى الى نقصان أصل مصرى (١) ، ومدينًا بالنسبة لعملية الدفع ذاتها اذ تتلخص فى نقصان التزامات البنوك المصرية قبل الخارج .

٢ - اذا استوردت مصر سلعا وسويت العملية بدفع قيمتها عن طريق حساب مصرى فى الخارج فان العملية تقيد مدينة فى حساب السلع (زيادة أصل) ودائنة فى حساب الدفع (نقصان أصل هو الحسابات المصرية فى الخارج) .

٣ - اذا سويت عملية الاستيراد عن طريق نشأة دين على مقيمين بمصر فان القيد الدائن يكون فى هذه الحالة ترجمة لزيادة فى التزامات الاقتصاد المصرى نحو الخارج .

٤ - اذا حول أجنبي حسابا له فى بنك مصرى الى فرع هذا البنك أو مراسله فى الخارج فان هذه العملية تقيد مرة مدينة (نقصان التزامات الاقتصاد المصرى) ومرة دائنة (نقصان أصوله فى الخارج) .

٥ - اذا تبادل مصرفان أحدهما مصرى والآخر أجنبي فتح حسابات متبادلة بقيمة معينة فان هذه العملية تقيد بالنسبة لميزان مدفوعات مصر مرة مدينة (زيادة الاصول فى الخارج) ومرة دائنة (زيادة الالتزامات نحو الخارج) .

المنهج العملى فى قيد العمليات الدولية

١ - نفرض أن دولة صدرت فى خلال فترة معينة قطنًا قيمته ١٠٠ وحدة نقدية وقمحا قيمته ٧٥ وحدة وأرزا قيمته ٥٠ وحدة ، وأنها استوردت فى نفس هذه الفترة آلات بمبلغ ١٥٠ وأدوية بمبلغ ٢٥ من الوحدات النقدية ، ولنفرض أن هذه العمليات سويت جميعها عن طريق حسابات الدولة فى الخارج . وفقا لما سبق أن رأيناه يكون القيد كالآتى :

مدین	دائن	
١٥٠	١٠٠	حساب السلع
٢٥	٧٥	
	٥٠	
١٠٠	١٥٠	حساب الودائع فى البنوك الاجنبية
٧٥	٢٥	
٥٠		

ولكن ألا نستطيع اختصار الامر وبدلا من قيد كل عملية مرة فى حساب السلع ومرة فى حساب الدفع نقارن بين حجم حسابات الدولة فى الخارج فى أول

(١) يلاحظ أن تعبير «أصل» فى هذا الشأن لا يقتصر على حقوق مصريين قبل الخارج بل يشمل أيضا «موجودات» الاقتصاد المصرى ، هنا القطن .

الفترة وحجمها في آخر الفترة ، ثم نكتفى بقيد التغيير الطارئ على هذه الحسابات ؟

في المثال السابق نجد أن ودائع الدولة في البنوك الأجنبية قد ازدادت بمبلغ ٢٢٥ - ١٧٥ = ٥٠ وحدة نقدية هي الفرق بين مجموع المتحصل ومجموع المدفوع نتيجة للتصدير والاستيراد .

وعلى ذلك نستطيع أن نبين الميزان السابق بالشكل الآتي :

مدین	دائن	
١٧٥	٢٢٥	حساب السلع
	٥٠ +	الصافي
	٥٠ +	التغير في ودائع الدولة في الخارج

ومعنى هذا أن فائض التصدير قد أدى الى زيادة حسابات الدولة في البنوك الأجنبية بمقدار ٥٠ وحدة نقدية ، وإذا أردنا قيد هذه الزيادة بالدائن أو المدين فإنها تقيد بطبيعة الامر مدينة كالاتى :

مدین	دائن	
١٧٥	٢٢٥	حساب السلع
٥٠		حساب الودائع في الخارج

ان هذه الطريقة في القيد تخفى علينا ما تم من عمليات دفع خاصة بكل صفقة من الصفقات على حدة وتكتفى بإظهار صافي ما نشأ عنها من تغير في حسابات الدولة في الخارج .

٢ - لنفرض أن الدولة استوردت علاوة على ما سبق أسلحة قيمتها ١٢٥ وحدة نقدية وان جميع العمليات سويت لا عن طريق البنوك في الخارج بل عن طريق حسابات في بنوك وطنية . ان القيد يكون في هذه الحالة :

مدین	دائن	
٣٠٠	٢٢٥	حساب السلع
	٧٥ -	الصافي
	٧٥ +	التغير في التزامات الدولة نحو الخارج

وتقيد زيادة التزامات الدولة اذا أردنا في الجانب الدائن .

٣ - اذا فرضنا في المثال السابق أن جميع الصادرات سويت بالدفع في الخارج وأن جميع الواردات سويت بالدفع في الداخل فان القيد يكون في هذه الحالة .

مدین	دائن	
٣٠٠	٢٢٥	حساب السلع
	٧٥ -	الصافي
	٢٢٥ +	أرصدة الدولة في الخارج
	٣٠٠ +	أرصدة الخارج في الدولة

وقد نرغب فى طرح الزيادة فى الالتزامات من الزيادة فى الاصول فنصل الى ٧٥ هى عبارة عن صافى التغير فى أصول وخصوم الدولة نحو الخارج ، وهو يعادل بطبيعة الامر صافى حساب السلع .

٤ - لنفرض أن مؤسسة وطنية اقترضت من الخارج مبلغ ١٠٠ وحدة نقدية استخدمتها فى شراء سلع ، وأنها قامت فى خلال نفس هذه الفترة بسداد نصف هذا القرض بأموال حصلت عليها لتصديرها بضاعة قيمتها ٢٠٠ وحدة نقدية . وفقا لقاعدة القيد المزدوج فى كل عملية على حدة تظهر هذه العمليات كالآتى :

مدین	دائن	
١٠٠	٢٠٠	حساب السلع
١٠٠	١٠٠	حساب الودائع فى الخارج
٢٠٠	٥٠	
٥٠	١٠٠	حساب الديون نحو الخارج

وبيان هذا : قيد القرض دائنا فى حساب الديون ومدينا فى حساب الودائع فى الخارج ، أما الاستيراد فقد قيد مدينا فى حساب السلع ودائنا فى حساب الودائع ، والعكس بالنسبة للتصدير ، وعند سداد نصف القرض ظهر هذا مدينا فى حساب الديون ودائنا فى حساب الودائع ، وذلك تطبيقا للقواعد العامة السابق ذكرها .

أما اذا أخذنا بطريقة القيد الاخيرة واكتفينا باظهار التغير فى حساب الاصول والديون الدولية فان العمليات السابقة تتخذ المظهر الآتى :

مدین	دائن	
١٠٠	٢٠٠	حساب السلع
	١٠٠ +	الصافى
	١٥٠ +	التغير فى الاصول الدولية
	٥٠ +	التغير فى الخصوم الدولية
	١٠٠ +	الصافى

وهذا القيد الاخير هو عبارة عن صافى تغير الودائع فى الخارج (+ ١٥٠) مطروحا منه صافى التغير فى الديون نحو الخارج (+ ٥٠) ، والاول بطبيعة الحال هو الناتج عن زيادة الودائع مرة بمقدار ١٠٠ (قيمة القرض) ثم بمقدار ٢٠٠ (قيمة الصادرات) ونقصانها مرة بمقدار ١٠٠ (قيمة الواردات) ومرة بمقدار ٥٠ (سداد نصف القرض) . أما الثانى فهو ناشئ عن زيادة الديون بمقدار ١٠٠ (القرض) ثم نقصانها بمقدار ٥٠ (السداد) .

ان طريقة القيد الاخيرة هذه تخفى علينا تفاصيل ما تم بالفعل من عمليات مختلفة بل ولا تظهر بعضها مطلقا ، ولكن المشاهد انها المطبقة فى الواقع ويأخذ بها صندوق النقد الدولى فى احصاءاته عن موازين المدفوعات كما كانت تأخذ بها

احصاءات عصبية الامم من قبل . وتفسير هذا الاجماع أن عدد العمليات التى تتم بين الداخل والخارج عدد كبير متشعب الاشكال ، ومن المتعذر من الناحية لاحصائية أن نلم بجانبى كل عملية على حدة ، فمثلا قد يسهل علينا أن نثبت قيمة الصادرات والواردات ولكن قد لا يسهل علينا دائما أن نحدد كيفية تسويتها : هل كان هذا عن طريق الديون التجارية ، أم بالاقتراض ، أم بالحسابات المصرفية ، ثم أيها : الخارجية أم الداخلية ؟ الوطنية أم الاجنبية ؟

لذلك جرت العادة فى الوقت الحاضر على التفرقة بين الجانب الخاص بتجارة السلع والخدمات فى ميزان المدفوعات والجانب الخاص بالحقوق والديون الدولية من جهة وبأرصدة الدولة النقدية من جهة أخرى (ذهب ونقد أجنبى) .

أما فى الجانب الاول فتتبع طريقة القيد على أساس العمليات بمعنى أن كل سلعة أو خدمة تصدر أو تستورد تقيد قيمتها فى الحساب الخاص بها ، وأما فيما يتعلق بالجانب الثانى - ولا سيما الارصدة النقدية والاصول قصيرة الاجل وهى التى تصفى عن طريقها عمليات التجارة الدولية - فيكتفى بالمقارنة بين حجم الموجود منها فى أول الفترة وحجمها فى آخر الفترة ثم يقيد التغيير الطارئ عليها ، تماما كما رأينا فى آخر مثل أعلاه بالنسبة للدائع والديون (١) . وسوف نتاح لنا فرصة دراسة هذا الموضوع تفصيلا فيما بعد ، فقط نريد فى هذا الشأن أن نلفت النظر الى أن هذا المنهج المطبق عملا لا يخرج بصفة أساسية عن القيد المزدوج ، فقط هو اختصار له حكمت به ظروف احصائية تجعل من المتعذر اظهار جانبى كل عملية على حدة . وبناء على ذلك يتوازن ميزان المدفوعات فى هذا الوضع أيضا توازنا حتميا دائما ، فصافى الجانب الاول الخاص بالتجارة يساوى دائما صافى التغيير فى الجانب الخاص بالارصدة والاصول الدولية .

السهو والخطأ

إذا صدرت دولة بضاعة قيمتها ١٥٠ وحدة نقدية دفعت قيمتها بشيك على بنوك أجنبية واستوردت سلعا قيمتها ١٠٠ وحدة سويت عن طريق الحسابات فى نفس هذه البنوك ، فان هذه العمليات تظهر فائضا فى حساب السلع قيمته ٥٠ وحدة نقدية كما تظهر زيادة فى ودائع الدولة فى البنوك الاجنبية مساوية لهذا الفائض .

ولكن لنفرض أننا عند اثبات هذه العمليات من الناحية الاحصائية وجدنا أن التغيير فى ودائع الدولة فى الخارج هو + ٧٥ مثلا ، فماذا نفعل ؟ سبق لنا أن رأينا ان الطبيعة الاساسية لميزان المدفوعات وتوازنه الحتمى من الناحية الحسابية تجعل كل فائض أو عجز فى الجانب الخاص بالتجارة ينعكس فى تغير مقابل

(١) ويطلق على القيد بالطريقة المطبقة على الجانب الاول تعبير القيد على أساس العمليات Transactions basis، أما فيما يتعلق بالجانب الثانى فيقال له القيد على أساس الاصول Assets basis.

فى صافى أصول الدولة والتزاماتها ، لذلك لنا أن نستنتج أن الاثبات الاحصائى فيه قطعاً سهو أو خطأ • وقد يكون هذا متعلقاً بقيمة الصادرات ، خطأً فى تقويمها أو سهو فى اثبات بعضها ، أو بقيمة الواردات ، أو بعمليات أخرى لم تظهرها الاحصاءات كاملة ، لذلك خرج علينا الميزان معوجاً احصائياً لا يطابق طبيعته الاساسية • ان احتمال السهو أو الخطأ ينصب على كافة بنود ميزان المدفوعات دون استثناء ، ومن المتعذر التحقق عملاً من مصدر هذا السهو أو الخطأ ، لذلك جرت العادة عند ظهور تفاوت بين القيم المثبتة احصائياً والقيم الحقيقية لمختلف العمليات ، أو بعبارة أخرى عند عدم توازن ميزان المدفوعات من الناحية الاحصائية ، أن يضاف بند يسمى « بند السهو والخطأ » الغرض منه تكملة الميزان بحيث يتوازن حسابياً ، وذلك احتراماً لطبيعته الاساسية • وعلى ذلك فى المثال السابق يتخذ الميزان المظهر الآتى :

مدین	دائن	
١٠٠	١٥٠	حساب السلع
٧٥		التغير فى الودائع فى الخارج
	٢٥	السهو والخطأ
١٧٥	١٧٥	

الایرادات والمدفوعات

تفضل بعض الاحصاءات أن تطلق على جانبى ميزان المدفوعات تعبير « ایرادات ومدفوعات » بدلا من « دائن ومدين » على اعتبار أن هذا الميزان بیان بموارد الدولة الناشئة عن علاقاتها الخارجية من ناحية وبأوجه استخدام هذه الموارد من ناحية أخرى •

وقريب من هذا التكييف ما نجده عادة فى المؤلفات الاولى من معايير تفسر بها توزيع مختلف العمليات على جانبى الميزان • وأهم هذه المعايير الآتية :

١ - كل ما يزيد رصيد الدولة من العملات الاجنبية يقيد فى الجانب الايجابى (ایرادات أو دائن) وكل ما ينقص رصيد الدولة من العملات الاجنبية يقيد فى الجانب السلبى (مدفوعات أو مدين) • فالصادرات تزيد من رصيد الدولة فتقيد قيمتها فى الجانب الاول مع كل عملية طبيعتها تضاهى التصدير ، أما الواردات فتتقصر من رصيد الدولة فتقيد فى الجانب الثانى ومعها كل عملية طبيعتها تضاهى الاستيراد •

٢ - ان كل تصدير ينشئ حقا claim على الخارج فى الدفع فيجب أن يقيد فى الجانب الايجابى ، أما كل استيراد فينشئ حقا للخارج على الدولة فى

(١) ومن أمثلة هذا النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى وهى تعتمد على احصاءات رقابة النقد • والعبارة الانجليزية Receipts and Payments ولاشك أن تعبير Disbursements فى هذا الشأن تفضل •

الدفع ويقيد بالتالى فى الجانب السلبي • وتنطبق هذه القاعدة على كل تصدير واستيراد سواء كان لسلع أو خدمات أو صكوك • ويساعدنا هذا المعيار على تحديد مركز كل عملية فى ميزان المدفوعات كما يساعدنا على تفهم التوازن الحسابى الحتمى لهذا الميزان •

فمثلا لو فرضنا أن العمليات الآتية قد تمت فى بحر فترة معينة :

تصدير سلع قيمتها ١٠٠ وحدة نقدية واستيراد بضاعة قيمتها ١٥٠ وحدة مع تسوية العمليتين بشيكات على حسابات فى الخارج ، مساهمة أجنبى فى شركة وطنية بما قيمته ٥٠ وحدة نقدية دفعت فى الخارج ، شراء مقيم فى الدولة لعقار فى الخارج قيمته ١٠ وحدات نقدية دفعت فى بنك وطنى ٠٠٠٠ فان القيد يكون :

مدین	دائن
١٥٠ واردات	١٠٠ صادرات
١٠٠ استيراد شيك بقيمة الصادرات	١٥٠ تصدير شيك بقيمة الواردات
٥٠ استيراد شيك بقيمة الاسهم	٥٠ تصدير أسهم
١٠ استيراد صك ملكية العقار	١٠ تصدير شيك على بنك وطنى

ان هذا التكييف فى الحالتين ليس خاطئا فى أساسه ولكن يجب ألا نحمله أكثر مما يحتمل ، فلو كان مفيدا لا شك فى شرح أولى لطبيعة ميزان المدفوعات الا أنه لا يطابق تماما حقيقة مختلف العمليات فى الكثير من الاحوال •

فليس من الصحيح أولا القول بأن جميع العمليات تزيد أو تنقص رصيد الدولة من العملات الأجنبية ، فقد لا يكون لبعضها أثر على هذا الرصيد ، كالحال فى المقايضات أو الديون التجارية أو التسوية بحسابات وطنية • نعم ، قد يكون المقصود من المعيار الاول هو التأثير بالقوة لا بالفعل فى رصيد الدولة أى أن العملية قد لا تؤثر بالزيادة أو النقص فى هذا الرصيد ولكنها بطبيعتها تماثل عمليات لها تأثير • ولكن هذا أيضا لا يصور لنا الواقع تصويرا صحيحا •

ان دفع قيمة الواردات يقيد فى الجانب الدائن (إيرادات) سواء كان هذا بحساب الدولة فى الخارج (نقصان عملات أجنبية) أو بحساب للخارج فى الدولة (زيادة الالتزامات) ، وعلى العكس تحصيل قيمة الصادرات أى حصول الدولة على عملات أجنبية يقيد فى الجانب المدين (مدفوعات) • ان هذا الوضع جعل الجميع يميل الآن الى هجر تسمية « إيرادات ومدفوعات » اذ قد يؤدى التمسك بها الى ارتباك لدى البعض ، فمن الطبيعى أن يعتقد لأول وهلة أن « إيرادات » تعنى تحصيل الدولة لحقوق لها وأن « مدفوعات » ترمى الى قيام الدولة بدفع ما عليها للخارج نتيجة لما تم من عمليات ، مع أن الواقع عكس ذلك تماما فالتحصيل يقيد فى المدفوعات والدفع يقيد فى الإيرادات •

وقد أراد البعض تفسير هذه العبارة بأنها فى الواقع اختصار لعبارة أطول وأصح هى (العمليات التى تؤدى الى إيرادات) و (العمليات التى تؤدى الى مدفوعات) ولكن هذا أيضا محل نظر كما يظهر الآن .

أما من حيث تشبيه حركة الصكوك بحركة السلع على أساس أن النوعين يؤديان الى حقوق فى الدفع سواء للدولة أو على الدولة فقد يصح هذا أحيانا ولا يصح فى أخرى . ان من المغالاة اعتبار قيد قيمة الشيك الذى تسدد به الدولة وارداتها ترجمة لعملية تنشئ حقا على الخارج فى الدفع أو لعملية تؤدى الى ايراد ، اللهم الا اذا كان هذا الحق أو هذا الايراد موضوعه البضاعة المستوردة ، كذلك من المتعذر أن نعتبر الشيك الذى تحصل عليه الدولة تسديدا لقيمة صادراتها منشئا لحق على الدولة فى الدفع أو مؤديا لمدفوعات ، اللهم الا اذا كان موضوع هذا الحق هو السلع المصدرة .

اننا لا نرى فائدة معينة فى قلب الاوضاع بمثل هذا التصوير واعطاء الالفاظ مدلولات غريبة عنها لمجرد جمع عمليات مختلفة فى طبيعتها تحت تسمية يراد توحيد مضمونها (١) .

المبحث الثالث

عناصر ميزان المدفوعات

نختار فى شرح عناصر ميزان المدفوعات الاعتماد على الصيغة الاساسية الموحدة التى وضعها صندوق النقد الدولى لتطبيقها الدول المختلفة على احصاءات عملياتها الاقتصادية الدولية (٢) . ويستخدم الصندوق هذه الصيغة ، سواء فى شكلها الكامل أو فى المختصر الموضوع لها ، لنشر الاحصاءات الدولية الخاصة بموازين المدفوعات سنويا . وتعتبر مساهمة الصندوق فى هذا الشأن أهم الاسس التى يعتمد عليها فى الوقت الحاضر منهاج وضع الحسابات الدولية . وبطبيعة الامر تختلف عناصر ميزان المدفوعات من دولة لآخرى سواء فى طبيعتها

(١) أنظر المقال : S. Enke, Some Balance of Payments Pitfalls. American Economic Review. March 1953 (p.163)

حيث يقرر الكاتب صراحة ميله الى هذا التكييف الغريب .

« فى الواقع لا يوجد سبب يمنع الاقتصاديين من تصوير كل اقراض او اقتراض ، كل تغير فى الارصدة المصرفية وكل تحويل ذهبي على أساس حقوق متقابلة فى واردات وصادرات سلمية بل ربما وجدت أسباب عديدة تؤيد هذا التصوير » .

ولكن نستطيع أن نستخلص قبل ذلك لدى الكاتب تصويرا ابسط : كل عملية تنشئ للدولة حقا فى الدفع على الخارج او تنقص من حقوق الخارج فى الدفع (كالدفع مثلا) تقيد فى الجانب الدائن ، أما كل عملية تزيد من التزامات الدولة بالدفع او تنقص من حقوقها فى الدفع فتقيد فى الجانب المدين .

(٢) تظهر هذه الصيغة فى النشرة السنوية الخاصة بميزان المدفوعات ، وتفصيلها فى تعليمات

الصندوق Balance of Payments Manual سابقة الذكر

أو أهميتها ، كذلك يختلف مدى ما لكل دولة من جهاز احصائي يعينها على وضع حساباتها الدولية ، لذلك فالصيغة الاساسية الموحدة لا تعنى أكثر من وضع اطار تفصل أو تختصر فيه البنود وفقا لحكم الظروف الواقعية القائمة •

تعريف ميزان المدفوعات

يعرف صندوق النقد الدولي ميزان المدفوعات بأنه بيان منظم كامل بجميع العمليات الاقتصادية التي تتم بين المقيمين فى الدولة والمقيمين فى دول أخرى فى بحر فترة معينة • وقد سبق لنا أن بينا فى مناسبة أخرى ما يقصده الصندوق من الاقامة فى دولة معينة ، وكيفينا هنا أن نلاحظ أن من العمليات ما يتم بين مقيمين فى دولة واحدة ولكن تظهرها على الرغم من ذلك صيغة الصندوق الاساسية لاسباب تناولها فى حينها •

وقد فصل الصندوق معنى العمليات الاقتصادية فجعلها تشمل انتقال ملكية الاموال وأداء الخدمات (ومنها فى رأيه الادخار وتحمل المخاطر) والتحويلات النقدية والاستثمارات ، ويقصد بهذا اللفظ الاخير جميع الحقوق المالية (سواء كانت حقوق ملكية أو دائنة) والاصول العقارية (١) •

وتقسم العمليات الاقتصادية الى عمليات تبادلية موضوعها تبادل سلع وخدمات ونقود و صكوك مالية ، وعمليات غير تبادلية وتشمل انتقال سلع واداء خدمات وتحويل نقود أو صكوك بدون مقابل •
ومن العمليات التبادلية :

١ - بيع سلع واداء خدمات مقابل الدفع نقدا أو ائتمانا أو مقابل الحصول على حق فى استثمار معين •

٢ - المقايضات أى مبادلة سلع بأخرى •

٣ - تبادل الصكوك المالية ومثال ذلك بيع أسهم أو سندات ، مبادلة نقد بآخر ، تسديد دين تجارى •••

أما العمليات غير التبادلية فتشمل الهبات سواء العينية منها (ارسال بضاعة أو أداء خدمة) أو المالى (نقد - صكوك) •

ويتضح من البيان السابق أن صندوق النقد يحدد ميزان المدفوعات بمعنى واسع يشمل جميع أوجه التعامل الاقتصادى بين الداخل والخارج ، سواء منها الذى يتم عن طريق تحويلات نقدية أم لا ، أى سواء كان لها مظهر فى سوق الصرف أم لا • ويناسب هذا ميزان المدفوعات باعتباره حسابا لمختلف عمليات الدولة مع الخارج ، وإن لم يكن متفقا مع حرفية عبارة « مدفوعات » التقليدية •

(١) يستثنى الصندوق من الاستثمارات بهذا المعنى الاصول الثابتة التى تحصل عليها البعثات الدبلوماسية والقوات العسكرية فى الخارج ، فهو يعتبر التعامل الخاص بها من قبيل العمليات الجارية لا الاستثمارات •

الجدول الموحد لميزان المدفوعات

١ - العمليات الجارية

البند	دائن (إيرادات)	مدين (مدفوعات)	الصافي
١ - السلع (٢/١ + ١/١) (F.O.B) ١/١ - الصادرات والواردات (نوب) ٢/١ - غير هذا ٢ - حركة الذهب غير النقدي (الصافي) ٣ - السفر الى الخارج ٤ - النقل (٢/٤ + ١/٤) ١/٤ - الشحن ٢/٤ - غير هذا ٥ - التأمين ٦ - دخل الاستثمار (١/٦ حتى ٣/٦) ١/٦ - دخل الاستثمار المباشر ٢/٦ - دخل رأس المال الدائن ٣/٦ - دخول أخرى لرأس المال ٧ - الحكومة (فيما لم يذكر فى بند اخر ١/٧ + ٢/٧) ١/٧ - مصروفات عسكرية ومخلفات ٢/٧ - غير هذا ٨ - خدمات أخرى مجموع السلع والخدمات (١ حتى ٨) ٩ - الهبات (١/٩ حتى ٤/٩) ١/٩ - اعانات أفراد ومؤسسات ٢/٩ - تحويلات خاصة أخرى ٣/٩ - تعويضات ٤/٩ - هبات رسمية ١٠ - مجموع العمليات الجارية (١ حتى ٩) السهو والخطأ (١٦ - ١٠)			
	x	x	

ب - حركة رأس المال والذهب النقدي

صافي الحركة بالزيادة (+) او النقصان (-)			البند
الاصول	الخصوم	صافي الاصول	
			القطاع الخاص (لا يتضمن المؤسسات المصرفية)
			١١ - رأس المال طويل الاجل (١/١١ حتى ٦/١١)
			 ١/١١ - الاستثمار المباشر
			 ٢/١١ - صكوك التوظيف : السندات
			 ٣/١١ - صكوك التوظيف : الاسهم
			 ٤/١١ - الاستهلاك
			 ٥/١١ - سداد تعاقدى آخر
			 ٦/١١ - غير هذا
			١٢ - رأس المال قصير الاجل (١/١٢ حتى ٢/١٢)
			 ١/٨٢ - العملة ، الدائع ، السندات الحكومية
			 ٢/١٢ - غير هذا
			القطاع الرسمي والمصرفي
			١٣ - رأس المال طويل الاجل (١/١٣ حتى ٦/١٣)
			 ١/١٣ - قروض رسمية
			 ٢/١٣ - قروض مصرفية
			 ٣/١٣ - صكوك التوظيف
			 ٤/١٣ - الاستهلاك
			 ٥/١٣ - سداد تعاقدى آخر
			 ٦/١٣ - غير هذا
			١٤ - رأس المال قصير الاجل (١/١٤ حتى ٤/١٤)
			 ١/١٤ - اتفاقات الدفع والمقاصة
			 ٢/١٤ - التزامات نحو صندوق النقد والبنك
		x	الدولي
		x	٣/١٤ - ديون أخرى نحو مؤسسات
			رسمية ومصرفية
			 ٤/١٤ - غير هذا
	x		١٥ - الذهب النقدي
			١٦ - مجموع حركة رأس المال والذهب النقدي
			(١١ حتى ١٥)

علامة x ترمز الى أن البند لا يتضمن قيودا ، اما عملا أو منطقا

ملاحظات عامة :

١ - ان العمليات الاقتصادية الدولية تتم بين دولة وأخرى وقد تقوم بعملية الاولى أو الثانية أو بعملية دولة ثالثة ومثال ذلك الدولار والجنيه الاسترليني في الوقت الحاضر . ويستلزم وضع حساب لهذه العمليات ارجاعها الى وحدة نقدية واحدة هي عادة الوحدة الوطنية (١) . ولا صعوبة في هذا اذا كان سعر العملة

(١) تنشر بعض الدول احصاءاتها على أساس عملة دولية ، وهو مفيد في اظهاره لمركز الدولة من حيث أرصدها الدولية .

الوطنية بالعملات الاجنبية واحدا وثابتا ومعروفا ، أما اذا طرأت على هذا السعر تغيرات كبيرة أو سادت نظم تعدد فى سعر الصرف فقد تنشأ بعض المشاكل فى سبيل توحيد مقياس العمليات واعطاء صورة صحيحة لها تتيج المقارنة بين موازين مختلفة زمانا ومكانا (١) . وتشير تعليمات صندوق النقد الى أن الدولة التى لديها نظم تعدد فى سعر الصرف يجب أن تضع جدولين ، الاول يبين العمليات على أساس وحدة نقدية واحدة ثابتة (الدولار الأمريكى أو الوحدة الذهبية الوطنية) والثانى يظهر مختلف العمليات كل بالسعر الخاص بها . وفى هذه الحالة يضاف بند موازن يبين أرباح وخسائر السلطات النقدية الناتجة عن مختلف العمليات (٢) .

٢ - ينقسم الجدول الى قسمين :

أ - الحساب الجارى ، وهو يشمل جميع العمليات التى لا تعتبر تغيرا فى مركز الدولة الدائن أو المدين أو فى أرصدها الذهبية النقدية . ويتضمن هذا القسم مجموعتين من العمليات : من البند الاول الى البند الثامن العمليات الخاصة بالسلع والخدمات ، أما البند التاسع فيشمل الهبات أو بمعنى أدق يشمل القيد الموازن لهبات وهدايا واعانات قيدت فى بنود أخرى (حركة سلع ، تحويلات نقدية) (٣) .

ب - حساب رأس المال ، ويسجل جميع العمليات التى تعتبر تغيرا فى دائنية أو مديونية الدولة أو فى أرصدها الذهبية . ويقصد بالاصول استثمارات الدولة فى الخارج وبالصوم استثمارات الاجانب (غير المقيمين) فى الدولة . ويميز الجدول فى هذا الشأن بين الاستثمارات قصيرة الاجل ويحددها بأنها تلك التى تدفع عند الطلب (ودائع تحت الطلب) أو فى بحر ١٢ شهرا من تاريخ نشأة الالتزام ، أما الاستثمارات طويلة الاجل فهى التى لا تحمل أجلا (الاسهم مثلا) أو التى يتعدى أجلها ١٢ شهرا (٤) .

(١) أنظر فى هذه المشكلة :

E. Hicks, Exchange Conversion (Chap. 6 in International Trade Statistics. Allen and Ely, ed. 1953)

(٢) اذا صدرت مصر الى فرنسا بضاعة قيمتها ١٠٠٠٠ فرنك واستوردت منها بضاعة بنفس القيمة ولكن طبقت على العملية الاولى سعر الجنيه = ١٠٠٠ فرنك وعلى الثانية سعر الجنيه = ٥٠٠ فرنك فإن هذه العملية تؤدى الى ربح قدره ١٠ جنيهات .

(٣) يشير الصندوق فى هذا الشأن الى حالتين يقترب فيها بند الخدمات من بند الهبات : أولا تحويل عمال أجانب لبعض دخولهم الى الخارج ، فإذا اعتبروا مقيمين فى دولة العمل كان ذلك من قبيل الهبات ، أما اذا اعتبروا مقيمين فى دولتهم الاصلية قيد ذلك فى البند الثامن التابع لحركة السلع والخدمات . كذلك مصروفات دولة فى اقاليم خاضعة لها أو العكس ، فقد قيد فى البند السابع باعتبارها مصروفات حكومية لخدمات أو فى البند التاسع باعتبارها هبات . ويتوقف الامر على تكييف هذه المصروفات : هل هى فى صالح الدولة أو فى صالح الاقاليم الخاضعة .

(٤) اقترب أجل سند أصدر لأكثر من ١٢ شهرا لا ينفى عنه صفة الاجل الطويل .

وبين لنا هذا الحساب حركات رأس المال بين الدولة والخارج ، فتصدير رأس المال يتخذ شكل زيادة فى الأصول أو نقصان فى الالتزامات نحو الخارج (قيد مدين) ، أما استيراد رأس المال فهو عبارة عن نقصان فى الأصول أو زيادة فى الالتزامات (قيد دائن) .

٣ - يرتب الحساب الجارى مختلف العمليات بحسب نوعها وطبيعتها ، أما حساب رأس المال فيهتم بصفة أصلية بالجهة التى قامت بالعملية ، وتفسير هذا ما سوف نراه من حيث صياغة الصندوق لمعنى « التمويل الرسمى الموازن » .

٤ - فى حساب رأس المال يأخذ الجدول بطريقة القيد على أساس التغيرات الطارئة على الأصول والخصوم ، ويصل الى صافى الأصول بطرح التغير فى الالتزامات من التغير فى الأصول .

٥ - ان القيد المزدوج يجعل كما رأينا رصيد الحساب الجارى مساويا دائما لرصيد حساب رأس المال والذهب النقدي ، أى أن البند العاشر يساوى حتماً البند السادس عشر ، ولكن اذا ظهرت ثغرة احصائية بين الاثنين فانها توازن ببند السهو الخطأ .

الحساب الجارى

١ - السلع

تسجل فى هذا البند جميع العمليات الخاصة بانتقال سلع من ملكية المقيمين فى الدولة الى ملكية الخارج (دائن) والعكس (مدين) سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل ، فهو يشمل جميع العمليات السلعية مع استثناء بعض منها فقط يقيد فى بنود أخرى من ميزان المصدفات (مثال الذهب ، ومشترقات المسافرين) . ولا شك أن هذا البند هو أهم عنصر من عناصر الميزان الخارجى اذ تحتل التجارة السلعية فى أغلب الاحوال ما يفوق ٧٠ ٪ من مجموع قيمة التجارة الخارجية ، ولا تستثنى من ذلك الا بعض الدول الشهيرة بأهمية خدماتها ومثال ذلك انجلترا وسويسرا .

١/١ - الصادرات والواردات

يشير صندوق النقد الى ان احصاء هذا البند يعتمد بصفة أساسية على الاحصاءات الجمركية للسلع المصدرة والمستوردة ، وهذا يطابق ما جرى عليه العمل فى أغلبية الدول وقد اعتمد الصندوق فى نشراته الاحصائية أحيانا على

الاحصاءات الخاصة برقابة الصرف كالحال بالنسبة لميزان مدفوعات مصر مثلاً (١) . وقد لا تناسب الاحصاءات الجمركية تماماً القيم الواجب قيدها في هذا البند باعتباره عنصراً من عناصر ميزان المدفوعات ، لذلك أشار صندوق النقد الى ضرورة تكملة هذه الاحصاءات سواء بالاضافة أو الحذف أو إعادة التقويم حتى يكون هذا البند صورة صحيحة لمجموع السلع المتبادلة بين الداخل والخارج في بحر الفترة . فلو كانت الاحصاءات الجمركية تقتصر على اظهار « التجارة الخاصة » وجب تكميلتها لكي يتضمن البند « التجارة العامة » . ومن المعروف أن هذه العبارات متعددة المعاني والمضمون ، وقد عرف صندوق النقد « التجارة الخاصة » بأنها تلك التي تشمل الصادرات المنتجة بأكملها في الداخل أو المصنوعة في الداخل من مواد مستوردة كما تشمل الواردات التي أدت الرسوم الجمركية والمخصصة للاستهلاك المحلي ومنها تلك الصادرة عن المخازن العامة .

أما التجارة العامة فجعلها تشمل علاوة على ذلك السلع المصدرة الى الخارج من المخازن العامة والواردات المخصصة لاعادة التصدير ومنها السلع الداخلة في المخازن العامة .

ولا يشمل هذا البند تجارة المرور (ترانزيت) ، فبالنسبة لهذه يكتفى بقيد قيمة الخدمات التي استلزمها في البنود الخاصة بها .

وقد حرص صندوق النقد على أن ينص على اضافة بعض العمليات التي قد تهملها الاحصاءات الجمركية وحذف بعض ما قد تسجله حتى نصل الى القيم الواجب قيدها في هذا البند .

(١) من المفيد المقارنة بين الاحصاءات الجمركية واحصاءات رقابة الصرف في هذا الشأن ثم البحث عن أسباب التفاوت . ففي مصر مثلاً نجد اختلافاً كبيراً كما يظهر في الأرقام التالية الخاصة برصيد الميزان التجارى (ملايين الجنيهات) .

الاحصاءات الجمركية	احصاءات رقابة النقد	السنة
٤٠٠٢ -	١٩٠٦ -	١٩٤٩
٣٩٠٦ -	٣٣٠٢ -	١٩٥٠
٣٩٠١ -	٤٠٠ -	١٩٥١
٧٧٩ -	٦٤٩ -	١٩٥٢
٣٧٩ -	٢٩٩ -	١٩٥٣

انظر في الأرقام التفصيلية النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى ١٩٥٤ العدد الثانى .

ويفر هذا التفاوت بالفترة الزمنية بين تسجيل عملية الدفع وتسجيل مرور السلع ، كذلك بالاختلاف في تقدير قيمة السلع ومثال ذلك تقويم الجمارك للواردات « سيف » و اضافة رقابة النقد مصاريف الشحن والتأمين للصادرات المقومة جمركياً « فوب » . ومن الأسباب المهمة فى بعض الدول الأخرى اعانات الاستيراد كالحال بالنسبة للفحم والفلال فى فرنسا .

أ - الإضافة

١ - **الفضة** : تضاف العمليات الخاصة بالفضة سواء كانت على شكل سبائك أو مسكوكات غير متداولة أو لم تتداول بعد . أما لو كانت متداولة باعتبارها نقداً في دولة من الدول فتقيد العمليات الخاصة بها في حساب رأس المال اذ تعتبر عندئذ من الارصدة النقدية الدولية .

٢ - **الطرود البريدية** : وهى فى العادة لا تمر على الجمارك اللهم الا اذا وجدت رسوم مفروضة عليها ، ولا تسجل بعض الدول منها الا ما زاد عن قيمة معينة ، ويصل البعض الى تقدير قيمتها باحصاء عددها وضربه فى قيمة متوسطة تقديرية .

٣ - **الطرود زهيدة القيمة** : قد تهمل احصاءات الجمارك تسجيل سلع مصدرة أو مستوردة اذا كانت الطرود الخاصة بها زهيدة القيمة ، ويشير صندوق النقد فى هذا الشأن الى وجوب تقدير قيمتها الاجمالية واضافتها الى الصادرات والواردات الاخرى . ولا شك أن لاهمال هذه الطرود حكمته ، فعدها كبير وقيمتها الاجمالية نسبة ضئيلة من القيمة الكلية للتجارة الخارجية .

٤ - **الاسماك** : تنص تعليمات الصندوق على وجوب اضافة قيمة الاسماك التى تصطادها سفن وطنية فى البحار وتبيعها فى الخارج مباشرة اذ يعتبر هذا تصديراً لسلع وطنية . وليس من السهل بطبيعة الحال تسجيل هذا النوع من الصادرات وان كانت هامة فى بعض الدول ، ففي ايسلندا مثلاً تصل قيمة السمك المباع مباشرة فى الموانى الاجنبية الى ٩٠ ٪ / ٠ من حصيلة الصادرات (١) .

ومن المشاكل الطريفة فى هذا الشأن تكييف العمليات الاتية : صيد سفن أجنبية لسمك فى المياه الاقليمية للدولة ، صيد سفن وطنية لسمك فى مياه اقليمية أجنبية . هل يلحق السمك بنشاط السفينة أم بالمياه الاقليمية ؟

٥ - **السفن والطائرات** : قد لا تذكر الاحصاءات الجمركية العمليات الخاصة بتصدير واستيراد سفن وطائرات وذلك لسبب بسيط وهو ان هذه السفن تنتقل بنفسها الى الخارج مباشرة وقد تتم العمليات الخاصة بها دون أن تغير خط سيرها . لذلك يشير الصندوق الى وجوب اضافة هذه العمليات الى بند العمليات السلعية . ولا يتفق هذا دائماً مع ما جرى به العمل فى كثير من الدول ، فانجلترا مثلاً لا تسجل العمليات الخاصة بسفن قديمة واليونان لا تقيد أية عملية خاصة بهذه السلع فى احصاءاتها .

٦ - **الاصلاحات غير العادية فى السفن والطائرات** : يضيف صندوق النقد الى التجارة السلعية قيمة أعمال الاصلاح واعادة البناء الخاصة بسفن وطائرات

(١) انظر المؤلف سابق الذكر : International Trade Statistics, p.32.

أجنبية بشرط أن تتعدى هذه الاعمال الصيانة والاصلاح العادى • وفيصل التفرقة بين النوعين لا شك تحكمى لذلك تشير تعليمات الصندوق الى ذكر الفیصل المختار •

٧ - **حركات السلع غير التجارية** : وأهمها الهبات والتعويضات العينية ، ويشير الصندوق الى تقويم هذه السلع بالقيمة التى تعينها الجهة المانحة • ولا تسجل بعض الدول هذه العمليات على أساس انها ليست من العمليات التجارية •

٨ - **الكهرباء والغاز** : تظهر أهمية العمليات الخاصة بهذا البند بطبيعة الامر بين دول متجاورة ، ومن المتعذر على الجمارك أن تسجل هذه العمليات وان كانت لا شك من التجارة الخارجية •

٩ - يضيف صندوق النقد الى البنود السابقة بندا يشمل عددا من العمليات منها : السلع المهربة والاحجار الكريمة ، ولا سيما الماس ، والعمليات الخاصة بشركات أجنبية تتمتع بامتيازات خاصة ، ومخلفات الجيوش الاجنبية الخاصة بمنقولات •

فلا يزال للتهريب نصيب هام من العمليات السلعية فى الدول ذات الجهاز الجمركى المتخلف أو ذات الحدود الشاسعة (١) • وتتمتع الشركات الاجنبية فى بعض الدول بمركز خاص يجعل من عملياتها التجارية مع الخارج قطاعا مستقلا عن باقى الاقتصاد القومى ولا يتفق هذا مع ما أخذ به صندوق النقد من حيث اعتبار فروع الشركات الاجنبية والمؤسسات التابعة لها مقيمة فى الدولة التى تبشر فيها أعمالها •

ومن أهم الامثلة على هذا الوضع الشركات البترولية فى العراق ، فالاحصاءات الجمركية فى هذه الدولة لا تضيف الى الصادرات والواردات الوطنية العمليات التى تقوم بها شركات البترول وذلك على الرغم من أهمية هذه الاخيرة كما يظهر فى الجدول التالى : (٢)

١٩٤٨	١٩٤٧	١٩٤٦	
٧٥٨٤	١٤٧٠٥	١٢٧٣٨	الصادرات المسجلة (فوب)
١١٣٥٢	١٤٠٤٣	١١٠٠٠	قيمة الصادرات البترولية
٣٦١٧٤	٣٤٥٥٢	٢٣٦٢٨	الواردات المسجلة (سيف)
٩٣٤٩	٥٠٦٣	٢٣٧١	واردات الشركات البترولية

(١) قدر نصيب التهريب فى صادرات الصين بنسبة ٤٠٪ وفى صادرات العراق بنسبة ١٥٪ وتشمل النسبة الاولى هامشا لتصحيح تقويم الصادرات •

أنظر صفحة ٤٠ من المؤلف International Trade Statistics. سالف الذكر •

(٢) آلاف الدينار العراقى : وتشمل واردات الشركات البترولية خاصة حاجتها من السلع الانعاجية • أنظر : Balance of payments Yearbook (1948) p.247.

ويلاحظ علاوة على ذلك أن بعض الدول لا تبين فى إحصاءاتها جميع الصادرات والواردات ذات الطابع العسكرى ، ولا سبيل بطبيعة الامر الى تقدير أهمية هذه العمليات .

ب - الحذف :

١ - السلع المرسلة للقوات المسلحة الوطنية والبعثات الدبلوماسية فى الخارج : فقد تظهرها الإحصائيات الجمركية ولكنها لا تدخل فيما يقوده ميزان المدفوعات اذ لا تعتبر من العمليات الدولية بل تتم بين مقيمين فى دولة واحدة .

٢ - المبيعات الى سفن أجنبية (وقود - تموين ٠٠٠ الخ) : تشير تعليمات الصندوق بحذفها من بند السلع وإضافتها الى بند النقل . وتختلف الدول فى معاملتها لهذه العمليات فمنها ما لا يقيدوها على الإطلاق ومنها ما يسجل المبيع دون المشتري ومنها ما لا يميز بين سفن وطنية وأجنبية فى هذا الشأن ومنها ما يميز .

٣ - الذهب : تحذف العمليات الخاصة بالذهب سواء كان على شكل مسكوكات أو سبائك ، كذلك الذهب الخام ونصف المصنوع اذ يخصص لها بند خاص . وقد تدق التفرقة أحيانا بين العمليات التى تنصب على ذهب وتلك الخاصة بسلع ذهبية لذلك حدد صندوق النقد معيارا صريحا : اذا كان نصيب الذهب من قيمة السلع يصل الى ٨٠ ٪ / ٠ أو يزيد اعتبرت العملية خاصة بذهب والا فهى من العمليات السلعية العادية .

٤ - الإفلام المصدرة أو المستوردة على أساس الإيجار : اذ يخصص بند آخر لقيمة هذا الإيجار ، والعملية لا شك من قبيل الخدمات .

٥ - الصادرات والواردات المعتادة : يعتبرها الصندوق من الصادرات السلعية والواردات لسلبية فيخصم قيمة كل منها من الصادرات والواردات على السواء .

وقريب من هذه الحالة وضع « التجارة المؤقتة » ومثالها استيراد سلعة بقصد إعادة تصديرها (استيراد لوحات أو حيوانات للعرض فى معرض ثم أعادتها) ويتفاوت موقف الدول فى هذا الشأن فمنها ما يسجلها ومنها ما يعفيها من كل قيد .

تقويم الصادرات والواردات

اختار صندوق النقد أن يظهر قيمة السلع المصدرة والمستوردة على أساس « فوب » ، مخالفا بذلك ما جرى العمل عليه فى أغلب الأحوال من تقويم الصادرات « فوب » والواردات « سيف » فى الإحصاءات الجمركية (١) ويفسر هذا بأسباب أهمها :

(١) يفسر هذا قبل كل شيء بأن الرسوم الجمركية تكون ذات حصة أعلى بتقدير الواردات « سيف » .

١ - يساعد تقويم الصادرات والواردات « فوب » على انتظام وانسجام الاحصاءات الدولية ، فصادرات دولة هي واردات أخرى ولا محل للاخلال بهذا الانسجام بتقويمها مرة « فوب » ومرة « سيف » .

٢ - ان اضافة نفقات الشحن والتأمين الى قيمة الواردات فيه خلط بين بند السلع وبند خدمات النقل والتأمين .

٣ - قد تصدر بضاعة من دولة (أ) الى دولة (ب) على سبفن دولة (ج) وبتأمين من شركات فى دولة (د) ، وعلى ذلك لا شك أن فى فصل قيمة السلع عن قيمة الخدمات ما يزيد الاحصاءات الدولية وضوحا ويهيئ توزيع العمليات على مختلف المناطق فى ميزان يأخذ بالتمييز الاقليمى .

٤ - قد تقوم بالشحن والتأمين مشروعات وطنية فلا محل لقيد هذه العمليات فى ميزان الدولة الخارجى والخروج فى هذا الشأن على معيار الاقامة الاساسى .

٥ - فى الحالة الاخيرة هذه تثار مشكلة مقابلة القيد المدين فى بند الواردات بقيد دائن خاص بقيمة الشحن والتأمين ، ان قيام مشروعات وطنية بهذه الخدمات لا يؤدى الى قيد فى حساب الدفع بميزان المدفوعات لذلك كان المتبع فى هذه الحالة أن يقابل القيد المدين فى حساب السلع بقيد دائن فى حساب الخدمات ، أى مقابلة الخطأ فى بند بخطأ فى بند آخر (١) .

وبناء على ذلك تخصم من قيمة الواردات المقومة « سيف » مصاريف الشحن والتأمين حتى تظهر فى ميزان المدفوعات على أساس « فوب » (٢) .

وعلاوة على هذا الاساس العام فى تقويم السلع المصدرة والمستوردة أشار صندوق النقد الى التدابير الاتية :

١ - اذا قومت الصادرات « فوب » داخل الدولة المصدرة لا على حدودها فيجب أن تضاف الى قيمتها مصاريف الشحن والتأمين حتى هذه الحدود .

٢ - تعامل الواردات نفس هذه المعاملة اذا لم تكن الدولة المصدرة قد أخذت بها .

(١) كانت الصيغة الموحدة التى تأخذ بها احصاءات عصبة الامم تشير بذلك صراحة فكانت تنص على أن « قيمة الواردات هى القيمة «سيف» أى تشمل مصاريف الشحن المدفوعة لسفن وطنية وهى مصاريف لا تعتبر بندا مدينا فى ميزان المدفوعات . ويقابل هذا الخطأ فى الجانب المدين بقيد دائن فى حساب ايرادات الشحن التى تحصلها السفن الوطنية . . . وتعامل أقساط التأمين على الواردات التى تدفع لشركات وطنية نفس هذا المعاملة » .

انظر نشرات عصبة الامم عن موازين المدفوعات .

(٢) وعلى الرغم من ذلك هيا صندوق النقد بندا خاصا فى تعليماته التفصيلية للدول التى تفضل اظهار وارداتها « سيف » .

٣ - يجب أن تضاف رسوم التصدير اذا وجدت الى قيمة الصادرات وتعليل ذلك اظهار القيمة الاجمالية المصدرة .

٤ - تخصم من قيمة الواردات الرسوم الجمركية المفروضة عليها وذلك لبيان صافي القيمة المستوردة .

٥ - قد تتم العمليات بين الشركات وفروعها فى الخارج على أساس قيمة اسمية لا تطابق القيمة السوقية ، لذلك يشير صندوق النقد الى ضرورة تصحيح هذا الوضع وتقويم السلع المصدرة أو المستوردة بين شركة وفروعها على أساس القيمة السوقية - وقد أدى هذا التصحيح الى تعديل كبير فى بعض الاحصاءات ، وأهم الامثلة بلا شك خاص بصيادات فروع الشركات الامريكية للموز فى « جواتيمالا » فقد أدى تقويمها على أساس قيمة المصدر تجاريا من شركات مستقلة الى زيادتها بما يفوق الضعف (١) .

٦ - قد ترسل السلع الى الخارج دون تحديد لثمن نهائى وذلك حتى تباع بما تقدر لها الاسواق وقد تختلف القيمة التى يعلن عنها المتعاملون عن الثمن الفعلى للسلع ويشير الصندوق فى هذا الشأن الى وجوب تقويم هذه العمليات بحيث تظهر القيمة المتحصلة فعلا .

٧ - قد يحصل المستورد على خصم معين لذلك يجب طرح قيمة هذا الخصم من قيمة السلع المستوردة والمصدرة . كذلك قد يتفق الطرفان على تخفيض قيمة العملية نتيجة لعب فى البضاعة أو عدم توفر الشروط المطلوبة فيها ، لذلك يجب انقاص قيمة هذا التخفيض حتى تظهر العمليات فى ميزان المدفوعات بقيمتها الحقيقية .

٨ - قد تقدر الدولة وارداتها على أساس الاسعار السائدة فى أسواقها ، فلو كانت هذه الاسعار جبرية أو كانت تعتمد على اعانات فان الفرق بين هذه الاسعار والقيم المدفوعة فعلا يجب أن يضاف ، كذلك لو وجد نظام اعانة للتصدير فالأفضل طرح مقدار الاعانة من قيمة الصادرات حتى تظهر القيمة المتبادلة فعلا .

٢/١ - غير هذا

يشمل هذا البند نوعين من العمليات :

١ - **العمليات السلعية التى تتم فى الخارج** : قد يشتري مقيم فى دولة معينة سلعا فى الخارج ثم يعيد بيعها فيه دون أن تدخل هذه السلع الحدود

(١) بل والى ثلاثة أضعاف سنة ١٩٤٨ اذا اتخذت أسعار الجملة فى الولايات المتحدة أساسا للتقدير .

انظر النشرة السنوية عن موازين المدفوعات (١٩٤٨) سابقة الذكر (ص ٢١٩) .

الوطنية . ويشير صندوق النقد الى وجوب قيد مثل هذه العمليات كالآتى :
تضاف الى الصادرات حصيلة المبيعات السلعية فى الخارج ويعتبر من قبيل
الاستيراد الثمن الذى دفعه المقيم فى شراء هذه السلع ، ويشمل هذا الثمن
المبالغ المدفوعة لخدمات اداها ا جانب مثل شحن وتأمين وتخزين السلع .

والفرق بين حصيلة المبيعات و ثمن تكلفتها يعتبر ربحا ان كان ايجابيا
وخسارة ان كان سلبيا . وقد فضل الصندوق الاخذ بهذه الطريقة فى قيد
العمليات السلعية فى الخارج بدلا من الاكتفاء باظهار نتيجتها الصافية ربحا
أو خسارة لسبب أساسى هو أن هذه العمليات قد تتضمن عملتين أجنبيتين
ومن المفيد بيان أثرها بالنسبة لكل منها . فمثلا قد يشتري مصرى بضاعة فى
فرنسا بالفرنكات ثم يعيد بيعها فى انجلترا بالجنيهات الاسترلينية وفى هذا ما
يؤثر على رصيد مصر من الفرنكات والجنيهات ، وبعبارة أخرى يهيا منهج
الصندوق تقسيم العمليات على أساس من التمييز الاقليمى (١)

٢ - التغيرات الطارئة على المخزون من السلع : فى تحديد مركز عملية
تم بين الداخل والخارج من الناحية الزمنية لنا الخيار بين وسائل ثلاثة :

أ - قد نعتبر تاريخ العملية هو تاريخ تصفيته ودفع قيمتها ، ويناسب
هذا بوجه خاص احصاءات الرقابة على الصرف .

ب - قد ننسب العملية الى تاريخ مرور السلع من الحدود ، ويناسب هذا
بوجه خاص احصاءات الجمارك .

ج - قد نفضل قيد العملية على أساس تاريخ ابرام الصفقة بين الخارج
والداخل . وقد اختار صندوق النقد الاخذ بهذا المعيار الاخير لاهتمامه بميعاد
انتقال ملكية السلع من الداخل الى الخارج وذلك على الرغم من أن الاحصاءات
الجمركية التى نعتمد عليها لاحصاء العمليات السلعية تأخذ بالمعيار السابق ،
لذلك حاول صندوق النقد التوفيق بين المعيارين وتعديل الاحصاءات الجمركية
بما يتفق مع قيد العمليات فى ميزان المدفوعات فوضع القواعد الآتية :

تضاف المبيعات الى الخارج فى الفترة الجارية الى بند الصادرات حتى لو
لم تكن قد صدرت بالفعل ، أما الصادرات التى لم تباع بالفعل فتخصم من قيمة
الصادرات . كذلك تضاف الى الواردات المشتريات فى الفترة الجارية حتى لو
لم تكن قد استوردت بعد ، أما الواردات التى لم تباع الى الدولة فتخصم من
قيمة الواردات .

(١) وعلى الرغم من ذلك فمن الممكن قيد العمليات السلعية فى الخارج على أساس صافى نتيجتها
والتوفيق بين هذا والتقسيم الاقليمى لميزان المدفوعات .

انظر فى هذا D.G. Badger, The Balance of Payments (I.M.F. Staff Papers).
وايا كان الامر فقد قررت نشرات الصندوق الاحصائية ان الاحصاءات المقدمة عن هذه العمليات

غادرة .

وقد فصلت تعليمات الصندوق هذه القواعد في جدول خاص من المفيد أن نشرحه فيما يلي :

مدن	دائن	(١) التغيرات الطارئة على مخزون الدولة في الخارج :
×		١ - من الصادرات الوطنية : الزيادة (-)
×		النقصان (+)
	×	٢ - من السلع الأجنبية : الزيادة (+)
	×	النقصان (-)
×		(ب) التغيرات الطارئة على مخزون الخارج في الدولة :
×		١ - من الصادرات الوطنية : الزيادة (+)
×		النقصان (-)
	×	٢ - من السلع الأجنبية : الزيادة (-)
	×	النقصان (+)

١ - تقيد زيادة المخزون الذي تملكه الدولة في الخارج نتيجة لصادرات وطنية بالنقص في بند «دائن» اذ يجب طرح قيمة هذه الزيادة من الصادرات الوطنية التي سجلتها الجمارك وذلك لان السلع المصدرة لم تنتقل ملكيتها بعد الى الخارج .

أما نقصان هذا المخزون فيقيد بالزائد اذ يتضمن بيع سلع وطنية في الفترة الجارية اللهم الا اذا كان هذا النقصان ناشئا عن اعادة صادرات .

٢ - اذا كان المخزون للدولة من السلع الأجنبية فان زيادته تقيد بالزائد في بند «مدن» اذ يتضمن هذا شراء لسلع لم تقيد بعد في الواردات الجمركية . أما النقصان في هذه الحالة فيقيد بالنقص اذ معنى هذا استيراد لسلع سبق شراؤها .

٣ - اذا زاد مخزون الخارج من السلع الوطنية في الدولة فان هذا يقيد بالزائد في بند «دائن» اذ لم يظهر هذا بعد في بند الصادرات الجمركية . أما نقصان هذا المخزون فيقيد بالزائد اذ يعبر عن مبيعات الى الدولة في الفترة الجارية ، اللهم الا اذا كان النقصان من اعادة الواردات .

أساس آخر لتقيد التغير في المخزون

تهدف الطريقة السابقة الى سد الثغرة بين احصاءات للتجارة الخارجية تعتمد على حركة مرور السلع والحاجة الى قيد قائم على أساس العمليات في ميزان المدفوعات . ويرى البعض (١) ان من الافضل معاملة التغيرات الطارئة على المخزون من السلع سواء في الخارج أو في الداخل على أساس فكرة الاستثمار . ف شراء الدولة لسلع في الخارج لم تستورد بعد يمكن ان يعتبر استثمارا يضاهي شراء عقار او مشروع في الخارج . وعلى ذلك تعتبر الزيادة في مخزون الخارج

من السلع الوطنية تصديرا لصك استثمارى . وفى الحالة العكسية اذ نقص المخزون فى الخارج نتيجة لاستيراده فان العملية تقيد واردات تصفى بنقصان الاصول فى الخارج ، اما اذا نقص مخزون الخارج فى الدولة نتيجة لتصديره فان هذه العملية تقيد صادرات يقابلها نقصان فى خصوم الدولة نحو الخارج .

٢ - حركة الذهب غير النقدي

يحتل الذهب كما هو معروف مركزا ممتازا فى العلاقات الاقتصادية الدولية، فهو لاشك سلعة ولكنه سلعة لا يزال لها لطابع نقدي يجعلها مقبولة فى شتى دول العالم . ويفسر هذا اهتمام كل دولة برصيدها من الذهب على اعتبار ان هذا الرصيد يمكنها من مقابلة التزاماتها الدولية وتغطية كل عجز يطرأ فى ميزانها التجارى .

وقد خصص صندوق النقد فى جدولته الموحد بنودا معينة للذهب ، وخرج فيما يتعلق به على المعيار الاساسى لما يقيد من العمليات فظهر عمليات تتم بين مقيمين فى دولة واحدة .

ولبيان القيمة التى تقيد فى البند الثانى وضع الصندوق المنهج التالى (١) :

أ - عمليات الذهب مع الخارج

- ١ - الصادرات من الذهب +
- ٢ - الواردات من الذهب -
- ٣ - صافى العمليات من الخارج ٢ + ١

ب - التغير فى الارصدة الرسمية من الذهب النقدي

- الزيادة +
- النقصان -

ج - حركة الذهب غير النقدي ٣/١ + ب

ولنفهم الحكمة وراء هذه العمليات نفترض ان صادرات الدولة من الذهب مساوية لواراداتها أى نصرف النظر عن العمليات مع الخارج لوضوح وضعها .

(١) تشمل الصادرات كل تصدير لذهب سواء على شكل سبائك أو مسكوكات أو خلافه (انظر أعلاه فيما يحذف من الصادرات والواردات السلعية) كذلك تشمل نقصان الذهب المحتفظ به فى الخارج لحساب الدولة وزيادة الذهب المحتفظ به فى الداخل لحساب دول أجنبية . أما الواردات فتتضمن كل استيراد فعلى وكذلك زيادة ذهب الدولة فى الخارج وكل نقصان فى ذهب الخارج فى الدولة .

أما الذهب النقدي فيقصد به أرصدة القطاع الرسمى (ويشمل بهذا المعنى المؤسسات الحكومية والمصرفية) أو بعبارة أخرى السلطات النقدية . ولا تدخل فيه أرصدة القطاع الخاص (الأفراد - الصناعة) .

إذا زادت أرصدة الدولة من الذهب النقدي فإن مصدر هذه الزيادة يكون على ذلك نقلا لذهب من القطاع الخاص (انتاج ذهب - اكتناز افراد - ذهب من الصناعة) الى القطاع الرسمي ، وعلى ذلك تقيد هذه العملية الداخلية البحتة في البند الثاني من ميزان المدفوعات . ويفسر هذا صندوق النقد بأن الذهب سواء بيع في الخارج أو للسلطات النقدية إنما يزيد من أرصدة الدولة النقدية تماما كتصدير لسلع أو خدمات وعلى ذلك يجب ان يعامل الذهب المباع للسلطات النقدية معاملة الصادرات . وأما اذا نقص الرصيد الرسمي من الذهب مع تساوى الصادر والوارد من الذهب فإن هذا النقصان يكون مصدره نقلا للذهب من القطاع العام الى القطاع الخاص وهذا يماثل تماما استيراد السلع من حيث التأثير على أرصدة الدولة النقدية وبالتالي يجب ان يعامل معاملة الواردات ويقيد مدينا في ميزان المدفوعات .

ولا شك أن في هذا خروجا على معيار الاقامة الاساسي ، ولكن اذا نظرنا الى مجموع ميزان المدفوعات وقربنا البند الثاني (ذهب غير نقدي) من البند الخامس عشر (ذهب نقدي) نجد انهما يظهران معا صافي العمليات مع الخارج فقط ، وبيان هذا ان القيد الدائن أو المدين في البند الثاني يجد ما يعوضه في البند الخامس عشر فيما يتعلق بالتغيرات الناشئة عن عمليات داخلية ، فلو فرضنا تساوى الصادر والوارد من الذهب وزاد مثلا رصيد السلطات النقدية من الذهب فإن هذه الزيادة تقيد مرة «دائنة» في الحساب الجارى ومرة «مدينة» في حساب رأس المال والذهب النقدي (البند الخامس عشر : زيادة في الاصول) كذلك النقصان يقيد مرة سلبيا في الحساب الجارى ومرة ايجابيا في البند الخامس عشر .

بيان بقيد مختلف العمليات الذهبية

وضعت تعليمات صندوق النقد (ص ٣١) جدولا يبين كيفية معاملة مختلف العمليات الذهبية من حيث قيدها في الجدول الموحد :

العملية	القيد
بيع انتاج وطني الى : القطاع الخاص القطاع الرسمي	لا يقيد قيد دائن في البند ٢ وقيد بزيادة الاصول في البند ١٥ (مدين) قيد دائن في البند ٢
الخارج بيع ذهب موجود من القطاع الخاص الى :	لا يقيد قيد دائن في البند ٢ وقيد بزيادة الاصول في البند ١٥ (مدين)

العملية	القيود
الخارج من القطاع الرسمي الى : القطاع الخاص	قيود دائن في البند ٢ قيود في البند ١٥ بنقصان الاصول (دائن) وقيود مدين في البند ٢ لا يقيد قيود في البند ١٥ بنقصان الاصول (دائن)
القطاع الرسمي الخارج من الخارج الى : القطاع الخاص القطاع الرسمي	قيود مدين في البند ٢ قيود في البند ١٥ بزيادة الاصول (مدين)

ونلاحظ أن العمليات التي تتم في الداخل بين القطاع الرسمي والقطاع الخاص تشمل قيدين متقابلين (بند ٢ وبند ١٥) أما العمليات مع الخارج فتشمل بندا واحدا ، والقيود المقابل يظهر في بنود أخرى من ميزان المدفوعات بحسب نوع العملية ومصدرها (ثمن سلع ، اقراض ، استثمار ... الخ) .

٣ - السفر الى الخارج

يشمل هذا البند القيود الدائنة الناشئة عن مصروفات المسافرين الاجانب في الدولة والقيود المدينة الخاصة بمصروفات وطنيين في الخارج . ولا يشمل ثمن التذاكر او المصروفات على البواخر والطائرات اذ تضاف الى بند النقل ، اللهم الا اذا لم تتمكن الدولة من فصل مختلف المصروفات عن بعضها . ويقصد بالمسافر الى الخارج السائح او الطالب او المريض او الموظف في مهمة رسمية او المسافر لقضاء أعمال .

وقد تقدر قيمة هذا البند بالاعتماد على احصاءات رقابة الصرف ولكن الغالب ان يطبق متوسط يومى لمصروفات المسافر خلال مدة اقامته على عدد المسافرين .

٤ - النقل

١/٤ - أجور الشحن : تفصل ما يشملها هذا البند في جانبه الدائن والمدين .
(١) الإيرادات : وتتضمن البنود الآتية :

أ - قيمة المبالغ التي حصلتها سفن وطنية (بواخر - طائرات) من شحن الصادرات سواء كان هذا من مقيمين أو اجانب اذ يعتبر صندوق النقد ان المقيم في هذه الحالة يعمل لحساب المستورد لاجنبى لا لحسابه الخاص .

ب - قيمة ما تحصله سفن وطنية من مقيمين أو اجانب في مقابل خدمات الشحن التي تؤديها في الخارج (بين دولتين اجنبيتين أو في اقليم اجنبى واحد) أو في تجارة المرور داخل الدولة .

ج - يقتصر على القيود السابقة اذا كانت واردات الدولة مقومة «فوب» أما اذا كانت على أساس «سيف» فيشير الصندوق الى اضافة جميع نفقات الشحن التى حصلتها السفن الوطنية على الواردات سواء من مقيم أو أجنبي ، والغرض من ذلك مقابلة اضافتها الى قيمة الواردات فى البند الاول .

(٢) المدفوعات : وتشمل ما يأتى :

١ - قيمة المبالغ المدفوعة الى سفن اجنبية فى شحن الواردات ، ولا محل لهذا القيد بطبيعة الامر لو كانت الواردات مقومة «سيف» .

ب - قيمة خدمات الشحن التى أدتها سفن اجنبية فى داخل اقليم الدولة الى المقيمين .

ويشمل البند ١/٤ علاوة على ذلك جميع خدمات الشحن المجانية (من الدولة أو إليها) على أن يقابل هذا بقيد موازن فى بند الهبات .

بند النقل ومعيار الإقامة

١ - تكلمنا عن السفن الوطنية والسفن الاجنبية دون ان نحدد المعيار المأخوذ به للاحاق سفينة معينة باقتصاد معين ، فهل نعتد على جنسية المالك أم على علم السفينة ام نبحث عن أى اقتصاد يعتبر نشاط السفينة جزءا منه ؟ قطع صندوق النقد فى هذا الشأن برأى هو الأخذ بمركز القائم باستغلالها ، ويستفاد هذامما يستخدمه الصندوق من عبارات مثل : domestically-operated, foreign-operated carriers فالعبرة اذن بتحديد اقامة المشروع الذى يستغل السفينة .

٢ - يلاحظ أن بعض القيود فى بند الشحن قد خرجت عن معيار الإقامة الاساسى فى تحديد العمليات الدولية وتضمنت عمليات قد تعتبر داخلية بحتة . وتفسير هذا يرجع اما الى قيد الواردات «سيف» (الايادات/ج) وأما فى الاحوال لآخرى الى أن الصادرات تقوم «فوب» على حدود الدولة المصدرة ، وبناء عليه تنسب جميع المدفوعات الخاصة بشحن السلع بعد ذلك الى المستورد الاجنبى ، أما اذا قام المصدر بدفعها فهو يعتبر وكيلًا عن المستورد سواء كان ذلك بالفعل أو بالمجاز (بيع الصادرات «سيف») .

٢/٤ - خدمات نقل أخرى : يشمل هذا البند الايرادات والمدفوعات الخاصة بعمليات شتى مثل ثمن تذاكر السفر ورسوم الموانئ وقيمة أعمال الصيانة العادية للسفن وما تحصل عليه هذه من وقود وتموين وقيمة ايجارها ان كانت مؤجرة ورسوم تجارة المرور ... الخ

٥ - التأمين

تقسم تعليمات الصندوق هذا البند فى جداولها التفصيلية الى قسمين :

أ - عمليات التأمين الخاصة بالنقل الدولى للسلع :

١ - الايرادات : وتشمل القيم الآتية :

أ - الاقساط المدفوعة لشركات وطنية للتأمين على الصادرات ، سواء كان ذلك من مقيمين أو أجنبى .

ب - الاقساط المدفوعة لشركات وطنية للتأمين على عمليات سلعية فى الخارج (من غير الصادرات والواردات الوطنية) وذلك سواء كان هذا من أجنبى أو مقيمين (١) .

ج - مبالغ التأمين التى دفعتها شركات أجنبية الى مقيمين نتيجة لعمليات خاصة بالتصدير أو الاستيراد .

د - اذا كانت واردات الدولة «سيف» تضاف أقساط التأمين المدفوعة لشركات وطنية من أجنبى ومقيمين على الواردات . والغرض من هذا مقابلة اضافتها فى البند الاول الى قيمة الواردات .

٢ - المدفوعات : وتتضمن :

أ - الاقساط المدفوعة الى شركات أجنبية على واردات مؤمن عليها من الخارج سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق المصدر الاجنبى للسلع . ولا محل بطبيعة الامر لهذا القيد اذا كانت الواردات مقومة « سيف » .

ب - مبالغ التأمين المدفوعة من شركات وطنية الى الخارج سواء كان ذلك لعمليات خاصة بالتصدير أو الاستيراد أو لعمليات فى الخارج .

ب - عمليات التأمين الاخرى :

وتشمل باقى عمليات التأمين ومنها تلك التى تتم بين المؤسسات الفرعية والاصلية ، والتأمين على غير نقل السلع الدولى مثل التأمين على الحياة والاصابات والمنازل وغير ذلك . وتقيد فى الجانب الدائن جميع الاقساط والمبالغ التى تحصلها الدولة وفى الجانب المدين جميع ما تدفعه الدولة الى الخارج .

بند التأمين ومعيار الإقامة

١ - ان للكثير من شركات التأمين العالمية فروعاً ومؤسسات تابعة فى الخارج ، ولا تعتبر العمليات التى يعقدها مقيم فى دولة معينة مع هذه الفروع

(١) لا تظهر فى الجانب المدين الاقساط التى يدفعها مقيمون للخارج عن عمليات سلعية فى الخارج اذ يعتبر المقيم فى هذه الحالة وكيلًا عن المستورد الاجنبى .

والمؤسسات عمليات دولية تظهر في ميزان المدفوعات () الا ما استثنى منها للسبب التالى ذكره () لذلك يشترط أن تتم عملية التأمين بين مقيم وشركة أجنبية فى الخارج اما مباشرة واما مع وكالة لها .

٢ - خرج صندوق النقد فى هذا البند أيضا عن معيار الإقامة الاساسى وذلك لنفس الاسباب السابق ذكرها فى بند النقل ، فمثلا المصدر الوطنى الذى يؤمن على صادراته يعتبر وكيلا للمستورد الاجنبى وتظهر الصادرات «فوب» وتنسب عملية التأمين هذه للمستورد . كذلك الحال فيما يتعلق بالعمليات السلعية فى الخارج . ويفسر البند د/ إيرادات بالنسبة لعمليات التأمين على الواردات فى الداخل بمقابلة قيد هذه الواردات «سيف» فى البند الاول .

٦ - دخل الاستثمار

ويشمل هذا البند العائد من الاصول الدولية ، من أصول الدولة فى الخارج (دائن) ومن أصول الخارج فى الدولة (مدين) وذلك بعد خصم الضرائب والرسوم التى تفرضها الدولة التى يوجد فيها الاصل (١) . ويقسم الصندوق هذا البند الى العناصر الآتية :

١/٦ - دخل الاستثمار المباشر :

وأهم أنواعه :

١ - فوائد من شركات تابعة : على الاموال الموظفة فيها من المؤسسات الاصلية على سبيل الدائنية ويتضمن هذا أيضا الفوائد المستحقة والتى لم تدفع بعد .

٢ - أرباح موزعة من شركات تابعة : على نصيب الخارج من رأس مال هذه الشركات ويشمل هذا أيضا الارباح المستحقة وغير المحولة .

٣ - أرباح غير موزعة فى شركات تابعة : قد تحقق الشركة التابعة أرباحا وترى إعادة توظيفها وعدم توزيعها . وتشير الطبعة الثانية من تعليمات الصندوق الى اضافة نصيب الخارج من الارباح غير الموزعة على أساس ان هذه الارباح تحت تصرف المؤسسة الاصلية طالما انها تسيطر على الشركة التابعة ، ولا داعى لاهمالها لا سيما انها تعتبر موردا هاما من موارد الاستثمار الاجنبى .

٤ - أرباح الفروع : ان ما يحققه الفرع من ربح ينسب مباشرة الى الاصل ، أى ينشأ حقا للخارج صاحب هذا الفرع ، لذلك يقيد المدفوع من هذه الارباح وغير المدفوع .

(١) من الممكن قيد الدخل قبل خصم الضرائب ثم اعتبار هذه الضرائب تحويلات من جانب واحد تفرضها الدولة أو مقابل خدمات تؤديها .

ويلحق بهذا البند الدخل الناشئ عن العقارات التجارية اذ تعتبر كما رأينا من قبيل الاستثمار المباشر .

٢/٦ - دخل رأس المال الدائن :

ويتضمن هذا البند فوائد القروض بين الحكومات وفوائد السندات العامة وسندات التوظيف كذلك الفوائد المستحقة على قروض واعتمادات مصرفية ، أى بعبارة عامة جميع أنواع الدخل الناشئ عن توظيف أموال على سبيل الدائنية فيما عدا حالة الاستثمار المباشر المذكورة أعلاه .

ويخصص صندوق النقد فى جداوله التفصيلية بندا ملحقا بدخل رأس المال الدائن تقيده فيه المدفوعات الخاصة بالرسوم التى يحصلها الصندوق على استخدام موارده وخدماته وكذلك الإيرادات والمدفوعات المتعلقة بسندات البنك الدولى للإنشاء والتعمير وقروضه (١) .

٣/٦ - دخول أخرى لرأس المال :

وتشمل الأرباح الموزعة على أسهم التوظيف والدخل الناشئ عن نصيب فى شركة (فى غير حالة الاستثمار المباشر) ودخل العقارات غير التجارية . ولا تقيده هنا الأرباح غير الموزعة على عكس ما رأيناه بالنسبة للاستثمارات المباشرة وذلك لانتهاء الحكمة من قيدها (كونها تحت تصرف المستثمر المسيطر على المشروع) .

ولا يعتبر صندوق النقد توزيع الأسهم المجانية بدلا من الأرباح عملية اقتصادية تستحق القيد فى هذا البند بل ولا يعتبرها من قبيل حركات رأسمال . ويبدو أنه يجارى هنا رأى الغالب الذى لا يعتبر توزيع أسهم مجانية توزيعا حقيقيا لدخل بل مجرد عملية رسملة الأرباح ، أى فى هذا الشأن نقل قيمة من باب الدخل الى باب رأس المال . ويستحق هذا الموضوع بحثا مفصلا لا محل لخوضه الآن فقط نلاحظ أن الأسهم الموزعة قد تكون لغير الشركة ذاتها ، وقد توزع سندات بقيمة الأرباح تستحق الوفاء فى آجال معينة . . . فهل فى هذه الاحوال أيضا نعتبر ألا وجود لعملية اقتصادية تقيده فى ميزان المدفوعات ؟

تقدير العائد من الاستثمار المباشر

توجد فى الكثير من الدول شركات أجنبية خاضعة لسيطرة الخارج ، وقد تعتبر هذه المؤسسات لا سيما فى الدول المتخلفة حيث تشتغل خاصة بصناعات تصديرية ، قطاعا خاصا متميزا عن باقى الهيكل الاقتصادى القومى ، بل ومن الدول ما لا يلحق علاقات هذا القطاع مع الخارج بإحصاءات التجارة الخارجية

(١) وتلحق بالسندات والقروض الخاصة بالبنك تلك التى يضمها . كما يستفاد هذا من تعريف الصندوق لهذه العبارات (انظر التعليمات صفحة ٥٨)

للدولة • ولا شك أنه من المفيد أن نتعرف على نشاط هذه المؤسسات الأجنبية وعلى ما حققناه من أرباح • لذلك صاغ صندوق النقد جدولاً نستطيع أن نستخدمه في هذا الشأن إذا لم تسعفنا احصاءات مباشرة أخرى (١) •

جول بعمليات المشروعات المملوكة للخارج

١ - صافي التحويلات الى الخارج	
١/١ - الصادرات السلعية	+
٢/١ - التحويلات النقدية الى الخارج	+
٣/١ - الواردات السلعية بصرف أجنبي يملكه المشروع	-
٤/١ - التحويلات النقدية الى الداخل	-
٥/١ - المجموع	١/١ حتى ٤/١
٢ - صافي النفقات الخارجية (خلاف ٣/١)	-
٣ - التغير في حجم الاستثمار الاجنبي في المشروع	
١/٣ - ودائع في بنوك وطنية	الزيادة + / النقصان -
٢/٣ - المخزون من السلع	الزيادة + / النقصان -
٣/٣ - أصول أخرى في الداخل	الزيادة + / النقصان -
٤/٣ - الخصوم الداخلية	الزيادة - / النقصان +
٥/٣ - المجموع	١/٣ حتى ٤/٣
٤ - صافي العائد من الاستثمار الاجنبي في المشروع	٥/٣ + ٢ + ٥/١

١ - يقصد بصافي التحويلات الى الخارج مجموع التحويلات الى الخارج مطروحا منه مجموع التحويلات الى الداخل ، سواء اتخذ التحويل شكلا مباشرا (تحويلات نقدية) أو غير مباشر عن طريق حركات السلع • وعلى ذلك يضيف الصندوق الى التحويلات النقدية للخارج قيمة السلع التي صدرها المشروع في بحر الفترة مقومة على أساس سعر السوق (فوب) ، وتخضع من هذا قيمة جميع الواردات (مقومة سيف) التي قام المشروع بدفعها من موارده الخاصة في الخارج سواء كان ذلك من حصيلة صادراته أو من تحويلاته الى الخارج ، كذلك تخضع جميع التحويلات النقدية الى الداخل مثل تحويل حصيلة الصادرات أو حصيلة أموال أجنبية غرضها التوظيف في المشروع •

٢ - قد يتضمن نشاط المشروع تغطية بعض النفقات في الخارج ومثال ذلك أجر الادارة ونفقات المكتب الرئيسي وقيمة مصروفاته في الخارج ، لذلك يجب خصم جميع هذه النفقات من صافي التحويلات الى الخارج حتى تقدر العائد الصافي من نشاط المشروع •

٣ - لا سبيل الى التعرف على نشاط المشروع وصافي العائد على الاموال الموظفة فيه الا اذا أدخلنا في اعتبارنا التغيرات الطارئة على الاستثمار الاجنبي فيه ، فقد لا تحول الارباح الى الخارج ويعاد استثمارها في المشروع مثلا وعلى ذلك لا يعطينا صافي التحويلات صورة صحيحة عن دخل الاموال الموظفة فيه • وأول

خطوة فى تقدير هذه التغيرات بيان الزيادة أو النقصان فى أصول المشروع سواء كانت هذه ودائع فى بنوك وطنية أو سلع مخزونة أو غير ذلك مثل العقارات والمنشآت وأوراق القبض والنقدية ٠٠٠ الخ . والخطوة التالية أن ندخل فى اعتبارنا أن المشروع قد يتحمل بعض الالتزامات نحو رعايا الدولة الموجود بها لذلك يجب تحديد خصومه نحو الداخل ، ومثال ذلك ما أصدره من أسهم فى الداخل ونصيب الوطنيين فى فائضه وقروضه من السوق الداخلية والتزاماته الضريبية وما شابه ذلك . لذلك نجد أنه لبيان نصيب الخارج فى التغيرات الطارئة على حجم الاستثمار يجب أن نطرح منها التغيرات الخاصة بحقوق الداخل على المشروع .

ومن الواضح أنه قد يستعان بهذا البند لتحديد قيمة ما يقابله فى حساب رأس المال من حيث الاستثمارات المباشرة فى الخارج .

٤ - للوصول الى صافى العائد على الاستثمار الاجنبى يضاف صافى التحويلات الى الخارج بعد خصم النفقات الخارجية الى التغير فى قيمة الاستثمار . ويشير صندوق النقد الى أنه اذا أمكن تحديد التغير فى قيمة الاستثمار فان من السهل أن نحدد باقى البنود اعتمادا على الاحصاءات الجمركية واحصاءات رقابة النقد .

وخير الوسائل فى رأينا لتفهم حدود وامكانيات الجدول السابق فى بيانه لصافى العائد من الاستثمار الاجنبى أن نضرب مثلا افتراضيا مبسطا لنشاط مشروع معين ثم نطبق عليه هذا الجدول .

مثال عددي :

لنفرض أن الخارج استثمر فى مشروع معين ١٠٠٠ وحدة نقدية قيمة المباني والمنشآت والااث وما شابه ذلك من الاصول الثابتة ، و ٢٠٠ وحدة نقدية أموالا سائلة الغرض منها مقابلة نفقاته الانتاجية ثم نفرض أن الحساب التالى يترجم النشاط الانتاجى لهذا المشروع فى بحر فترة معينة .

المبيعات

٢٧٥	 فى الخارج	٥٠	 اجور عمال
٢٥	 فى الداخل	٢٥	 نفقات جارية
—		٢٠	 مشتريات أخرى
—		١٥	 ضرائب
٣٠٠		١٠	 نفقات فى الخارج
٢٥	 الزيادة فى المخزون	٥٠	 استهلاكات ٥ %
—		١٥٥	 أرباح وفوائد
٣٢٥		٣٢٥	

ولنفرض أن هذا المشروع قد حول الى الداخل من حصيلة صادراته ١٠٠ وحدة نقدية وانه اشترى آلات كان فى حاجة اليها قيمتها ١٥ وحدة نقدية وانه دفع نفقاته فى الخارج بتحويل نقدي مباشر .

إذا طبقنا الجدول الذى تقترحه تعليمات صندوق النقد نجد ما يأتى :

١ - صافي التحويلات الى الخارج	
١/١ - صادرات سلعية	٢٧٥ +
٢/١ - تحويلات نقدية الى الخارج	١٠ +
٣/١ - واردات سلعية	١٥ -
٤/١ - تحويلات نقدية الى الداخل	١٠٠ -
٥/١ - المجموع	١٧٠
٢ - نفقات فى الخارج	
١ - التغير فى الاستثمار الاجنبى (١)	١٠ -
١/٣ - الودائع فى البنوك الوطنية	٥ +
٢/٣ - المخزون من البضاعة	٢٥ +
٣/٣ - اصول داخلية أخرى	٣٥ -
٤/٣ - الخصوم الداخلية	...
٥/٣ - المجموع	٥ -
٤ - صافى العائد على الاستثمار الاجنبى	١٥٥

ويستطيع هذا الجدول تناول مختلف عمليات المشروع دون أن يؤثر هذا فى اظهاره لصافى العائد على الاموال الاجنبية المستثمرة فيه ، وعلى سبيل المثال :

١ - اذا استثمر الخارج أموالاً جديدة فى المشروع فان هذا يظهر مرة سلبياً فى البند الاول (تحويلات نقدية الى الداخل أو واردات) ومرة ايجابياً فى البند الثالث (زيادة الاصول) وبالتالي لا يتأثر البند الرابع .

٢ - اذا قام المشروع بشراء أصول فى الخارج فان هذه العملية تظهر مرة ايجابية فى البند الاول ومرة سلبية فى البند الثانى .

٣ - اذا زاد حجم الاستثمار الداخلى فى المشروع فان هذا يظهر مرة سلبياً فى البند ٤/٣ ومرة ايجابياً فى البنود الاخرى الخاصة بأصوله .

٤ - اذا قام المشروع بسداد دين عليه فى الخارج فاما أن هذا من صافى العائد من نشاطه واما أنه بالتصرف فى أصل من أصوله ، وفى هذه الحالة الاخيرة تنقص الاصول فى مقابل التحويل الى الخارج .

(١) التغير فى الودائع ناشئ عن مجموع السحب (اجور ، نفقات ، ضرائب ، تحويل ، الى الخارج ..) والابداع (تحويل الى الداخل ، ثمن مبيعات فى الداخل) ، أما التغير فى البند ٣/٣ فهو ناشئ عن قيمة الاستهلاكات والالات المستوردة .

ولكن يلاحظ من جهة أخرى أن الجدول لا يبين لنا نصيب كل من الأرباح والفوائد على حدة بل يجمعها معا باعتبارها العائد على الأموال الموظفة في المشروع دون تفرقة بين رأس المال والأموال الدائنة .

أمثلة واقعية على تقدير دخل الاستثمار المباشر (١) :

ليس من المتيسر دائما بطبيعة الأمر تطبيق جدول الصندوق مفصلا على الحالات الواقعية . ونضرب في هذا الشأن مثالين أحدهما خاص بدولة شيلي والآخر بالشركة الانجلو - إيرانية للبترول .

١ - شيلي : أرباح شركات المناجم الهامة (نحاس ، حديد ، نترات ...) التابعة للشركات الأمريكية (بملايين الدولارات الأمريكية)

١٩٤٨	١٩٤٧	١٩٤٦	
٢٨٤٩٦ +	٢٢٧٩٣ +	١٦٤٩٢ +	الصادرات السلمية
٤٠٣ -	٣٢٩٢ -	٢١٥ -	واردات الشركات
١٠٩ -	١١٣ -	١٠٥ -	نفقات خارجية أخرى
١٦٠٨ -	١٣٦٩٩ -	٩٤٥ -	تحويلات نقدية إلى شيلي
			التغير في الاستثمار
٣٩ -	٧٨ +	٢٧ -	المخزون
٦١ -	٥٩ -	٥٧ -	الاستهلاكات
٣٤ +	—	٠١ -	الالتزامات الضريبية
...	...	٣٥ -	صافي القروض من شيلي
٦٦	٤٨٨	٢٦	مجموع الأرباح المحولة

وتشمل التحويلات النقدية تحويلات الغرض منها تغطية نفقات داخلية ودفع الضرائب والرسوم الجمركية ، والنفقات الخارجية تتضمن نفقات الإدارة في الخارج وبعض مصاريف الشحن والتأمين على الصادرات . وتظهر الزيادة في الالتزامات الضريبية بالناقص لأنها تنقص من قيمة الاستثمار ، أما نقصانها فيظهر بالزائد لزيادة قيمة الاستثمار . وتفسير بند القروض كما تبينه النشرة عند تناولها الاستثمارات المباشرة في ميزان المدفوعات (صفحة ١٠٨) أن إحدى الشركات اقترضت ٥ مليون دولار من البنك المركزي الشيلي وحولت منها ٢٥ مليون إلى الولايات المتحدة واستخدمت مليون لتغطية نفقات داخلية ، أما الباقي فيبدو أنها احتفظت به في شيلي ، وعلى ذلك يصل صافي الخصوم نحو الداخل في هذا الشأن إلى ٣٥ مليون .

٢ - إيران : شركة البترول الانجلو - إيرانية : (ملايين الريال)

١٩٤٩/٤٨	١٩٤٨/٤٧	١٩٤٧/٤٦	
١٧١٤٠	٩٩٩٣	٨٠٤٩	صادرات
- ٢٠١	- ١٢٨	- ٨٢	واردات بصرف اجنبي خاص بالشركة
- ٢٠٩٤	- ١٥٩١	- ١٣١٨	تحويلات الى الداخل لتنفقات داخلية
- ١١٩٠	- ٩٤٤	- ٩٤١	رسوم مدفوعة
١٢٦٥٥	٦٣٣٠	٤٧٠٨	مجموع الارباح

٧ - العمليات الحكومية (فيما لم يذكر في بنود أخرى)

يقسم صندوق النقد هذا البند في جداوله التفصيلية الى قسمين :

١ - إيرادات ومدفوعات الحكومة الوطنية : ويشمل عمليات مختلفة منها نفقات البعثات الدبلوماسية والسياسية ومساعدة الحكومة في النفقات الادارية للمنظمات الدولية والمعاشات التي تدفعها الدولة للخارج والخدمات المتبادلة بين الدولة ومستعمراتها والعمليات الخاصة بالقوات المسلحة في الخارج (ايجار قواعد ، تموين ٠٠٠) وبمخلفات الجيوش (١) والرسوم الخاصة بالنشاط القنصلي (تأشيرات ، دغمة ٠٠٠) والضرائب التي يدفعها مواطن من الخارج ٠٠٠ الخ .

٢ - العمليات الخاصة بالحكومات الاجنبية : وتشمل الإيرادات الناشئة عن مصروفات البعثات الاجنبية والمنظمات الدولية في الدولة ، كذلك المعاشات التي يحصلها مقيمون من الخارج والمصروفات العسكرية التي تقوم بها حكومات أجنبية (لغير الدولة) ، ورسوم العمليات القنصلية ٠٠٠ الخ .

٨ - خدمات أخرى

يشمل هذا البند عمليات مختلفة أهمها : أجر الوطنيين المشتغلين في الخارج وأجر الاجانب المشتغلين في الداخل (٢) ، الخدمات المهنية المتبادلة ، المعاشات

(١) لا تدخل المخلفات المنقولة في الجانب المدين ويقتصر على قيد الاصول الثابتة التي حصلت عليها الحكومة ، أما الجانب الدائن فيشمل جميع المخلفات . وتفسير هذا ان شراء المخلفات المنقولة يماثل العمليات التجارية فيجب احتاؤه بالبند الاول ، أما بيعها فلا يعتبر تصديرا تجاريا اذ انه لا ينشأ عن انتاج أو مخزون تجارى .

(٢) تلحق مصروفات العمال في الدولة بالبند الثالث ، ويلاحظ انه لو اعتبرنا العامل مقيما في دولة العمل فان تحويلاته الى دولته الاصلية تضاف الى البند التاسع . ويعتبر عادة الموظفون في شركات الاستثمار المباشر في الخارج مقيمين في دولة عملهم .

الخاصة ، نفقات الادارة وأجر المديرين والموظفين فى حالة الفروع والشركات التابعة ، العمولة التجارية ، الارباح والخسائر على عمليات تجارية فى الخارج (ان لم تكن ظهرت فى بند آخر) (١) المدفوعات الخاصة بالبريد والتليفون والتلغراف ، الدعاية ، ايجار الافلام ، حقوق التأليف والنشر ، الانصيب . كذلك تضاف هنا قيمة الخسائر التى يتحملها المقيمون فى تجارة دولية ، فقد يتحمل المستورد الوطنى ضياع السلع المستوردة أو تلفها فلا يطابق القيد فى البند الاول قيمة المدفوع فعلا لذلك يوازن هذا بقيد فى هذا البند .

مجموع السلع والخدمات :

يجمع صندوق النقد البنود السابقة تحت عبارة « السلع والخدمات » وفقا لما جرى عليه الوضع بصفة أصلية . ولكن الواقع أن من البنود المذكورة ما يتعذر تفسير الحاقه بمجموعة السلع والخدمات تفسيراً مقنعاً ، فلو كان مثلاً من المقبول أن نعتبر اقامة الاجنبى فى دولة ما تضاهى الحصول على خدمات فقد تشكك البعض (٢) فى تكييف العائد على الاموال الاجنبية ثمناً لخدمات حقيقية تؤديها هذه الاموال . ان التفسير التقليدى يعتبر أن الاصل الاجنبى الموجود فى دولة ينتج لها خدمة تقدر بما يعود عليه من ربح أو فائدة ، ولا نرى سبباً جدياً لرفض هذا التفسير ، اللهم الا فيما يتعلق بفوائد الدين العام وهو المثل الشائع فى هذا الشأن . نعم ، لا شك أن الاموال التى تقترضها دولة للقيام بأعمال غير منتجة كالحرب مثلاً لا تؤدى خدمة جارية يمكن تقديرها اقتصادياً ، لذلك يخرج البعض فوائد الدين العام من الدخل القومى ويعتبرها دخلاً تحويلية لا يقابلها انتاج معين . وفى مجالنا الحاضر ينعكس هذا فى اخراجها من باب الخدمات والحاقيات بالتحويلات البحتة غير التبادلية ، ولكن على الرغم من ذلك فمن الصعب اقتناع المقرض بالتمييز بين نوعين من القروض ، تلك التى تؤدى خدمة انتاجية وغيرها .

كذلك من التجاوز اعتبار المعاشات مقابل خدمات جارية يؤديها صاحب المعاش وربما كان من الافضل ادماج هذا البند مع الهبات والتحويلات البحتة . وقريب من هذا أيضاً حالة التأمين ، فلو كان مقبولاً أن نعتبر الاقساط مقابل خدمة معينة هى تحمل المخاطر التى يتعرض لها المؤمن فمن المتعذر مقابلة مبالغ التأمين المدفوعة بخدمات معينة ، فكيف نعتبر وفاة شخص أو حريق منزل أو ضياع أموال خدمة تؤديها دولة الى الخارج المتحمل التأمين؟ لا شك أننا هنا أيضاً ازاء تحويل بحث .

ويلاحظ أن صندوق النقد يعتبر أن العمليات الخاصة بالاصول الثابتة العسكرية من باب العمليات الجارية لا من قبيل الاستثمارات ، كذلك الاصول

(١) ومنها العمليات السلعية بالخارج .

(٢) انظر تلخيصاً لهذه الآراء فى D.G. Badger. op. cit.

التي تتعامل فيها البعثات الدبلوماسية ، ولكن لا شك أن الحاق هذه العمليات بمجموعة السلع والخدمات لا يجد فيما يميزها عن الاستثمارات العادية سندا كافيا .

وأيا كان الامر فيجب ألا ننسى أن جدول صندوق النقد موضوع لاحصاءات عن ميزان المدفوعات ، عن العمليات الاقتصادية الدولية ، وعلى ذلك يجب ألا نحمله أكثر مما يحتمل اعتمادا على أن هيكله لا يتفق مع حاجتنا الى ربط هذه العمليات بالحسابات الداخلية للدولة ، بانتاجها ودخلها وانفاقها ، فقد تحكم هذه الحسابات بترتيب وتمييز يغير ما نراه في تعليمات الصندوق .

٩ - الهبات

يشمل هذا البند القيود الخاصة بالعمليات غير التبادلية التي تظهر في بنود أخرى من ميزان المدفوعات (سلع ، خدمات ، تحويلات) . وتقيد في الجانب الدائن قيمة جميع الهبات التي حصلت عليها الدولة وفي الجانب المدين جميع الهبات التي منحها مقيمون في الدولة للخارج .

ويقسم صندوق النقد هذا البند الى قسمين :

١ - **الهبات الخاصة** : وتشمل تحويلات الافراد والمنظمات (دينية ، ثقافية ، خيرية) النقدي منها والعيني ، كذلك التحويلات الخاصة بالمواريث والوصايا والزواج . وتضاف الى ذلك تحويلات المهاجرين ، فالمهاجر عندما يغير اقامته يحول بذلك ملكية جميع ثروته من مقيم الى غير مقيم ، وعلى ذلك يعتبر المهاجر أنه وهب ثروته باعتباره مقيما في الدولة الى نفسه باعتباره مقيما في دولة المهجر ، وبالتالي يقيد انتقال ثروته سواء كانت على شكل سلع أو نقد أو صكوك في البنود الخاصة بها ويقابل هذا بقيد موازن في هذا البند ، دائن بالنسبة للمهاجر الى الدولة ومدين بالنسبة للمهاجر من الدولة . والواقع أنه عملا يقتصر على قيد عنصرين من ثروة المهاجرين : النقد والودائع المصرفية .

٢ - **الهبات العامة** : وتتضمن التعويضات ويعتبرها الصندوق هبات اجبارية ، وكذلك الهدايا على أنواعها : سلع ، خدمات ، نقد ، أو فيما يتعلق بالتعويضات تحويل صكوك مالية .

(يتبع)